

www.rahmah.de

رفع الباس
عن
حديث النفس والهـم
والوسواس

تأليف

الإمام محمد بن علي الشوكاني

تحقيق

محمد الآخر حماد الغنيمي

مُقَدِّمَةٌ

■ ■ إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ■ ■ وبعد ..
فهذه رسالة لطيفة الحجم من رسائل الإمام الشوكاني - رحمه الله - وقد
حوت على صغر حجمها فوائد جمة مما ينبغي على طالب العلم الحرص على
معرفته والاستفادة منه .
والرسالة جواب من الشوكاني على أسئلة جاءت من الشيخ علي بن
الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، وقد أفاض الشوكاني رحمه الله في
جوابه مدعماً أقواله بالدليل الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .
ولأهمية موضوعات الرسالة وما حوت من فوائد العلم رأيت من الأهمية بمكان
أن أبادر إلى تحقيقها وإخراجها للنور عسى الله ﷻ أن ينفع بها وأن يتقبل من
مؤلفها ومحققها ما بذلا فيها من جهد وأن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم .
أمين .

موضوعات الرسالة

- تضمنت هذه الرسالة الإجابة عن أسئلة أربعة بيانها على النحو الآتي :
- السؤال الأول : حول المقصود بقوله ﷺ : [إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم] وهل كل هم يُغفر ؟ أم يُفرق بين ما استقر من الهم فلا يغفر . وما هو مجرد خاطر فيغفر ؟
- السؤال الثاني : ويدور حول الوسوسة وما قد يقع في القلب من الخواطر والشكوك التي يلقيها الشيطان فيه حيث سأل السائل عن معنى قول بعض السلف عن قوله تعالى : ﴿ وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى .. ﴾ إنها أرجى آية في القرآن ، وكذلك ما وقع في نفوس بعض الصحابة يوم الحديبية ؛ حيث كاد بعضهم يرد أمر النبي ﷺ .
- السؤال الثالث : عن رجل به علة السلس أيهما أفضل في حقه : أن يبكر إلى صلاة الجمعة أو أن يتأخر إلى حين خروج الإمام أو فراغه من الخطبة ؟ مع كونه قد يعتريه الحدث إن هو بكرّ لطول المدة ، أما إن تأخر فسوف يصلي بطهارة كاملة لكن تفوته فضيلة التبكير .
- السؤال الرابع : حول شهود الخطبة يوم الجمعة هل هو واجب أم لا ؟

وقد أجاب الشوكاني -رحمه الله- عن السؤالين الأول والثاني إجابة موسعة وحشد لتأييد ما ذهب إليه الكثير من الأدلة النقلية والعقلية ، بينما أجاب عن السؤالين الثالث والرابع إجابة متوسطة ، ولكنه في كلتا الحالتين كان سائراً على نهجه المعروف في نبذ التقليد والاعتداد بما يؤديه إليه اجتهاده وإن خالف جمهور أهل العلم من قبله ، ويبدو ذلك واضحاً في إجابة السؤال الرابع حيث ذكر أن خطبة الجمعة ليست بواجبة مع أن أهل العلم يكادون يجمعون على أنها ركن من أركان الجمعة لا تتم إلا بها ، كما يبدو ذلك أيضاً في إجابته عن السؤال الأول حيث خالف ما اشتهر عن الجمهور من أن هناك هما يؤاخذ به المرء وهما لا يؤاخذ به فاعتبر -رحمه الله- كل هم مغفوراً مغفوراً عنه .

ولم ينسَ الشوكاني في آخر رسالته أن يشير إلى أن الدليل الشرعي هو الذي قاده إلى ما وصل إليه ، وأنه لا حجة إلا في كتاب الله وسنة رسوله ، وأنه ليس لأحد مهما علا قدره وبلغ علمه أن يقول في الدين بقول لا دليل عليه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

ترجمة الإمام الشوكاني

هو الإمام العلامة قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني .

ولد حسبما وجد بخط والده في يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر ذو القعدة سنة 1173هـ — بحجرة شوكان ، وكان والده إذ ذاك قد استوطن صنعاء لكنه خرج إلى موطنه القديم في أيام الخريف فولد له صاحب الترجمة .
نشأ الشوكاني بصنعاء فقرأ القرآن وجوّده ، ثم حفظ مجموعة من المختصرات واشتغل بمطالعة كتب التواريخ ومجاميع الأدب ثم شرع في طلب العلم فقرأ على والده وجماعة من الشيوخ منهم عبد الرحمن بن قاسم المداني وأحمد بن عامر الحدائي وأحمد بن محمد الحرازي وعبد القادر بن أحمد والحسن بن إسماعيل المغربي وغيرهم .

وكان طلبه العلم في صنعاء ولم يرحل عنها لأعذار منها عدم إذن الأبوين ، ثم شرع في إفادة الطلاب فكانوا يأخذون عنه في كل يوم زيادة على عشرة دروس في فنون متعددة ، ومن تلاميذه ابنه علي بن محمد الشوكاني ومحمد بن أحمد السوداني وأحمد بن عبد الله الضمدي وعبد الله بن محسن البصير وغيرهم .
وتصدى للفتوى وهو في نحو العشرين من عمره فما بعد ذلك ، وترك التقليد واجتهد رأيه اجتهاداً مطلقاً غير مقيد وهو قبل الثلاثين وألف في ذلك رسالة سماها «القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد» .

وابتلي بالقضاء في مدينة صنعاء في شهر رجب من سنة 1209 ؛ أي وهو في السادسة والثلاثين من عمره .

وقد صنف رحمه الله مصنفات عدة ما بين مطول ومختصر فمن المطولات : (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) و (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير) و (السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) ، ومن المختصرات : (القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد) و(شرح الصدور بتحريم رفع القبور) و (التحفي في مذاهب السلف) وغيرها .

وكان -رحمه الله- كما ذكر عن نفسه منجماً عن بني الدنيا لم يقف بباب أمير ولا قاض ، ولا صحب أحداً من أهل الدنيا ، ولا خضع لمطلب من مطالبها بل كان مشغولاً في جميع أوقاته بالعلم درساً وتدریساً وافتاءً وتصنيفاً .

وله -رحمه الله- شعر جيد مسبوک يدل على رقة طبع وانسجام نفس ، ومن ذلك قوله :

فكرت في علمي وفي أعمالي ونظرت في قولي وفي أفعالي
فوجدت ما أخشاه منها فوق ما أرجو فطاحت عند ذا آمالي
ورجعت نحو الرحمة العظمى إلى ما أرتجي من فضل ذي الأفضال
فغدا الرجا والخوف يعتلجان في صدري وهذا منتهى أحوالي

www.rahmah.de

ومات رحمه الله بصنعاء في جمادى الآخرة سنة 1250 وقبر بمقبرة خزيمة
المشهوره بصنعاء^(*).

^(*) الألبدر الطالع المشوكا ني: (214/2142-225)، ونيل الوطر لابن زبارة
الصنعاني (2/297-302).

ترجمة المستفتي

هو العالم الزاهد الورع علي بن الإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمه الله . ولد بمدينة الدرعية في بيت علم وشرف ونشأ في كنف والده الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - فحفظ القرآن وجوده صغيراً ، ثم شرع في طلب العلم ، فقرأ على علماء الدرعية ، ومن مشايخه : أبوه الشيخ محمد وأخوه عبد الله وحسين بن غنام وغيرهم ، وما زال رحمه الله يطلب العلم حتى صار من العلماء المرزبين في الفقه والتفسير والحديث وغير ذلك .

وقد راودوه على القضاء فأبى عنه ، وانتصب للتدريس فكان له كبقية أبناء الشيخ مجالس ومحافل في بلد الدرعية وعنده طلبة علم من أهل الدرعية ومن أهل الآفاق من أهل صنعاء وزيد واليمن وعمان وغيرهم .

ومن تلاميذه الذين أخذوا عنه : سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد وعبد العزيز بن معمر وغيرهما .

وكان رحمه الله عالماً ورعاً صدوقاً متواضعاً كثير الخوف من الله تعالى وكان يُضرب به المثل في بلد الدرعية بالديانة والورع .

ولما حاصر إبراهيم باشا بن محمد علي بجنوده مدينة الدرعية كان رحمه الله من المدافعين عنها ، وأظهر في ذلك شجاعة فائقة .

وبعد دخول إبراهيم باشا إلى الدرعية في ذي القعدة من سنة 1233 هـ — كان الشيخ علي رحمه الله ممن أخذوا ونقل إلى مصر مع أخيه الشيخ عبد الله

وثلة من آل الشيخ ، وبقي رحمه الله .مصر تحت الحراسة ملازماً لعلماء الأزهر
متجرداً للنفع والعبادة حتى توفي بها في نحو سنة 1245 .
وذريته الموجودون اليوم بنجد هم من سلالة ابنه محمد بن علي بن الشيخ محمد
بن عبد الوهاب ويعرفون بآل محمد وذلك أن محمداً هذا لم ينقل مع أبيه إلى
مصر ، بل بقي بنجد واستوطن الرياض زمن الإمام تركي بن عبد الله* .

* انظر في ترجمته : عنوان المجد في تاريخ نجد لابن بشر : (189/1 ، 190 ،
367 ، 368) مشاهير علماء نجد وغيرهم لعبد الرحمن بن عبد اللطيف آل
الشيخ ص:51 ، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين لمحمد بن
عثمان بن صالح (94/2-95) .

وصف الأصل الذي اعتمدت عليه

قد اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة مخطوطة من مخطوطات مكتبة جامع صنعاء الكبير باليمن وهي ضمن مجموع رقم (86) من مجاميع المكتبة المذكورة .

والرسالة تقع في ثماني ورقات من المجموع المذكور تبدأ من الورقة رقم (147) وتنتهي بالورقة (154) ، وبكل ورقة لوحتان ، أما عنوان الرسالة فقد كتب على اللوحة اليسرى من الورقة (146) .

وهي مكتوبة بخط نسخي معتاد ، واضح مقروء ، وهي بخط مؤلفها الإمام الشوكاني رحمه الله كما هو مثبت في نهايتها .

ومقاس المخطوطة 23 × 16 سم ، وعدد الأسطر في كل صفحة 32 سطراً تقريباً .

التحقق من نسبة الرسالة إلى الإمام الشوكاني

الرسالة التي بين أيدينا هي إحدى رسائل الشوكاني ييقين وذلك لأمر :
أولها : أنها مكتوبة بخط يد الشوكاني نفسه ، وخط الشوكاني لا تخفى معرفته
على من له دراية به .

الثاني : أن نفس الشوكاني واضح في هذه الرسالة من حيث نبذه للتقليد
واعتماده الدليل وطرحه كل قول يراه مخالفاً للدليل مهما علت رتبة قائله .

الثالث : أن اختياراته فيها توافق المعهود من آرائه رحمه الله؛ فإنه على سبيل
المثال قد ذهب في هذه الرسالة إلى عدم وجوب خطبة الجمعة وهو عين ما ذهب
إليه في نيل الأوطار (265/3-266) وفي الدراري المضية (184/1) كما أنه
ذهب في هذه الرسالة إلى عدم صحة كثير من الاشتراطات التي اشترطها الفقهاء
لصلاة الجمعة وهو نفس ما ذكره في نيل الأوطار (232/1-233) والدراري
المضية (184/1) .

الرابع : أن صديق حسن خان قد نقل في الروضة الندية (135/1-136)
قطعة مطولة من أواخر هذه الرسالة وذلك من أول قول الشوكاني : ”... من
تأمل فيما وقع لأهل الإسلام في هذه العبادة...“ إلى قوله : ” فلا رخصة لغيره
أن يأخذ بذلك الرأي كائناً من كان “ غير أنه لم يعز ذلك إلى الشوكاني فالظاهر
أنه نقل ذلك من رسالتنا هذه ، ومعلوم لمن له عناية بكتب الشيخين أن صديق
حسن خان كثيراً ما ينقل كلاماً للشوكاني دون أن ينسبه إليه .

ومما يؤكد ذلك أن صديق حسن خان قال بعدما نقل الكلام المشار إليه :
« قال الماتن -أي الشوكاني- : وقد جمعت فيه مصنفين مطولاً ومختصراً والله
الحمد » ، وهذه الجملة بنصها هي آخر كلام الشوكاني في هذه الرسالة .
فثبت بهذا صحة نسبة هذه الرسالة للشوكاني والحمد لله .

عملي في هذه الرسالة

يتلخص عملي في هذه الرسالة في :

- نسخ المخطوطة .
- إخراج النص إخراجاً صحيحاً مع ضبط ما يحتاج إلى ضبط من كلماته .
- عزو الآيات القرآنية التي استشهد بها المؤلف إلى سورها مع بيان أرقامها .
- تخريج الأحاديث الواردة بالرسالة مع بيان درجتها من الصحة والضعف ،
فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما فقد اكتفيت بالعزو إليهما دليلاً
على صحة الحديث ، وما كان في غيرهما فقد حكمت عليه مستعينا بأقوال
أهل العلم بهذا الشأن .
- وضع عناوين مناسبة لفقرات الرسالة .
- التعليق على بعض المواطن التي رأيت الحاجة داعية إلى التعليق عليها من
بيان مبهم أو زيادة فائدة أو غير ذلك .

www.rahmah.de

رفع اليأس
عن
حديث النفس والهم
والوسواس

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك
وأصلي وأسلم على رسولك وآله وصحبه . وبعد ...
فإنه ورد سؤال من الشيخ العلامة **علي بن محمد بن عبد**
الوهاب النجدي كثر الله فوائده وهذا لفظه :

عرض لي إشكال في قوله ﷺ : [إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به]⁽¹⁾ ما هو هذا المغفور هل هو شيء يستقر في القلب ويريده الإنسان ؟ أم هو خاطر يمر على القلب لا يستقر ولا يريد الإنسان فإن كان الأول فكيف حال من نوى الردة مثلا -والعياذ بالله- ولم يرتكب موجبا من قول أو فعل وكذلك من عزم على فعل ذنب من الذنوب في حينه أو معلقاً على حصول شيء ونحو ذلك وكذلك من دخل في عبادة من صلاة أو صيام أو طهارة ثم نوى إبطالها والخروج منها من غير فعل يوجب البطلان ، فإن قلتم إنه يكفر ويأثم وتبطل عبادته ، فما تقولون في من نوى الطلاق أو العتاق بقلبه لكن لم يتكلم بموجبه [و]⁽²⁾ إن فرقتم في الحكم بين هذه المسائل فما وجه الفرق مع أن ظاهر الحديث لا يقتضي التفريق وإن كان المراد من الحديث الخاطر الذي يمر على القلب لا يستقر فيه ولا يريد الإنسان فما هو الحرج المرفوع المعفو لهذه الأمة دون غيرها ؟ وما معنى قول من قال من السلف في قول الله تعالى : { وإذ قال إبراهيم رب

(1) أخرجه البخاري(2528)،(2569)،(6664) ، ومسلم (127) وأبو داود (2209) والترمذي (1183) والنسائي(156/6-157) وأحمد(2/474،425،393،255،481،491) وابن منده في الإيمان(351،350،349،348) والبغوي في شرح السنة(58) والدارقطني(171/4) والطحاوي في مشكل الآثار (2/249-250) والخطيب في تاريخ بغداد (9/435) وأبونعيم في الحلية (2/6،7/259،261/282) وفي أخبار أصبهان (2/331) وأبو عوانة في مسنده (1/77-78) والبيهقي في السنن الكبرى (7/209) وفي شعب الإيمان (331) ، (332) والطيالسي في مسنده (2459) .

(2) زيادة ليستقيم المعنى.

أرني كيف تحيي الموتى ، قال أولم تؤمن
قال بلى ولكن ليطمئن قلبي... { الآية (البقرة: 260)
حيث قال إنها أرجى آية في القرآن⁽³⁾ وكذلك ما وقع في نفوس

(3) أخرج ابن جرير في تفسيره(5970) حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا
معمر عن أيوب في قوله: { ولكن ليطمئن قلبي } قال: قال ابن عباس: « ما في القرآن آية أرجى
عندي منها » وعزاه السيوطي في الدر المنثور (335/1) وابن كثير في تفسيره(317/1) إلى عبد
الرزاق ولم أحده في المصنف ولا في جامع معمر الملحق به ولكني وجدت عبد الرزاق قد أخرجه
في تفسيره(106/1) عن قتادة قال: قال ابن عباس فذكره ، قلت : كلا الطريقين فيها انقطاع:
فأما الأولى فلأن أيوب هو ابن أبي تميمه السخيتاني ولم يرو عن ابن عباس رضي الله عنه فإنه ولد سنة ست
وستين وقيل ثمان وستين [انظر تهذيب الكمال:607] وقد مات ابن عباس سنة ثمان وستين وقيل
تسع وستين وقيل سبعين[تهذيب التهذيب:181/3] ، وأما الطريق الثانية فلأن قتادة لم يلق ابن
عباس فإنه كما نقل ابن أبي حاتم عن أبيه لم يلق من الصحابة إلا أنساً وعبد الله بن سرجس[الجرح
والتعديل:133/7]. وأخرجه ابن جرير في تفسيره(5971) من طريق شعبة قال سمعت زيد بن
علي يحدث عن رجل عن سعيد بن المسيب قال:« اتعد عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو أن=
يجمعنا قال ونحن يومئذ شبيهة فقال أحدهما لصاحبه: أي آية في كتاب الله أرجى لهذه الأمة فقال
عبد الله بن عمرو: { يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم } حتى ختم الآية ، فقال ابن عباس:أما
إن كنت تقول إنما وإن أرجى منها لهذه الأمة قول إبراهيم صلى الله عليه وسلم: { رب أرني كيف
تحيي الموتى . قال أولم تؤمن ؟ قال بلى ولكن ليطمئن قلبي } .»

وهذا إسناد ضعيف أيضاً لجهالة الراوي عن سعيد بن المسيب .

ولكن قد صح الأثر بهذا اللفظ فقد أخرجه الحاكم (60/1) : [حدثنا علي بن حمشاد العدل ثنا
محمد بن غالب ثنا بشر بن حجر الشامي ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن محمد بن المنكدر قال
التقى عبد الله بن عباس وابن عمرو 000] فذكر القصة قال الحاكم :صحيح على شرط الشيخين
وتعقبه الذهبي فقال: فيه انقطاع .

وأخرجه الحاكم أيضاً (260/4) حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة به ، وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي أيضاً فقال : فيه انقطاع.

قال الشيخ شاكر في تعليقه على تفسير الطبري (490/5) -بعدهما ذكر تعقيب الذهبي السابق :-
« وكان انقطاعه أن عبد العزيز بن أبي سلمة لم يدرك محمد بن المنكدر لأنه مات سنة 130 » .
قلت : ليس الأمر كذلك لأمر منها :

1- أن ابن المنكدر مذكور فيمن روى عنهم عبد العزيز بن أبي سلمة كما في تهذيب الكمال (153/18)، (506/26) .

2- أن البخاري قد ذكر في التاريخ الكبير (13/3/2) أن عبد العزيز بن أبي سلمة قد سمع من الزهري فإذا علمنا أن الزهري قد توفي سنة 123 أو 124 كما في تهذيب الكمال (441/26) فإنه يثبت إدراك عبد العزيز ل محمد بن المنكدر من باب أولى ؛ لأن ابن المنكدر قد توفي سنة 131 كما في تهذيب التهذيب (303/5) .

3- أنه قد قال ابن السراج عن وهب : حججت سنة ثمان وأربعين ومائة وصائح يصيح : لا يفتح الباب إلا للمالك وعبد العزيز بن أبي سلمة. (تهذيب التهذيب: 465/3) وفي تاريخ = بغداد (437/10) وتذكرة الحفاظ (222/1) : « لا يفتي الناس إلا مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة » ؛ فهذا يدل على أنه كان في تلك السنة رجلاً كبيراً ، فإذا علمنا أن ابن المنكدر قد مات سنة إحدى وثلاثين ومائة كما أسلفنا فلا بد أن يكون عبد العزيز قد أدرك ابن المنكدر ، كما أن عبد العزيز ثقة فقيه وهو أحد الأئمة الأعلام (التقريب : 510/1، تهذيب التهذيب: 464/3) وليس في عننته ما يضر إذ لم يذكره أحد في المدلسين .

قلت : ويعد أيضاً أن يكون الانقطاع بين ابن المنكدر وبين ابن عباس وابن عمرو فإنه وإن لم يصرح بالسماع منهما إلا أنه قد ثبت روايته عن ابن عباس كما في تهذيب التهذيب (302/5) ، كما أن سماعه من ابن عمرو محتمل فإن ابن عمرو توفي سنة خمس وستين كما في تذكرة الحفاظ (41/1) وقيل غير ذلك وأقل ما قيل في سنة وفاته أنها سنة ثلاث وستين (تهذيب

التهديب: 219/3) ، ومحمد بن المنكدر قد مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وله ست وسبعون سنة كما في تهذيب التهذيب (303/5) فعلى هذا يكون مولده سنة خمس وخمسين فيكون عمره عند وفاة ابن عمرو ثماني سنوات على أقل تقدير فلا يبعد سماعه منه ، على أنه قد قال الترمذي في السنن عقب الحديث (802): " سألت محمداً -يعني البخاري- قلت له :محمد بن المنكدر سمع من عائشة ؟ قال :نعم يقول في حديثه سمعت عائشة" انتهى .

فعلى ذلك تثبت رواية ابن المنكدر عن عبد الله بن عمرو من باب أولى لأن عائشة أسبق وفاة منه حيث توفيت سنة سبع وخمسين أو ثمان وخمسين كما في تذكرة الحفاظ (1/29) ، غير أن في ثبوت سماعه من عائشة ما يضعف ما ذكرناه من أن مولده كان سنة خمس وخمسين إذ لا يعقل أن يسمع من عائشة وهو ابن سنتين أو ثلاث وعلى ذلك فلا بد أن يكون مولده قبل سنة خمس وخمسين وعلى كلا التقديرين فسماعه من ابن عمرو ليس ببعيد ثم إنه رحمه الله كان أحد الأئمة الأعلام وكان غاية في الحفظ والإتقان والزهد (تهذيب التهذيب: 302/5-303) وهو أبعد ما يكون عن التدليس ، فانتفى بما ذكرناه توهم الانقطاع الذي ذهب إليه الذهبي رحمه الله .

بقي الكلام في حال الرواة في كل من الإسنادين، فأما الإسناد الأول ففيه :

= علي بن حمشاد شيخ الحاكم : هو النيسابوري حافظ كبير صاحب تصانيف (تذكرة الحفاظ :855/3).

- محمد بن غالب لعلة ابن حرب المعروف بالتمتام وهو ثقة مأمون إلا أنه كان يخطيء كما قال الدارقطني . (انظر تاريخ بغداد :145/3)

- بشر بن حجر الشامي : لم أقف له على ترجمة ، ولكن قد تابعه بشر بن عمر الزهراني كما في الطريق الثانية⁰

وأما الإسناد الثاني ففيه :

- أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني : هو ابن الأخرم الإمام الحافظ الكبير (تذكرة الحفاظ :864/3) .

بعض الصحابة ﷺ يوم الحديبية كعمر وغيره⁽⁴⁾ ، وقد طالعت كلام كثير من أهل العلم من شراح الحديث وغيرهم في معنى هذا الحديث فما وجدت في كلامهم ما يدفع الإشكال . فالمسئول منكم أدام الله النفع بكم تحرير الجواب وتبيين ما هو الصواب . وكذلك ما تقول في رجل معه علة السلس فإن بكر بالخروج إلى صلاة الجمعة اعتراه الحدث لطول المدة وإن تأخر إلى حين دخول الإمام أو إلى فراغه من الخطبة فاتته الفضيلة ولكنه إذا تأخر هذا التأخر صلى بطهارة كاملة ؟ وهل شهود الخطبة واجب أم لا ؟ انتهى السؤال .

-إبراهيم بن عبد الله السعدي : هو النيسابوري صدوق (ميزان الاعتدال:44/1) ، قال أبو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات (اللسان :74/1).

-بشر بن عمر الزهراني :ثقة من رجال الكتب الستة (التقريب :100/1 ، التهذيب :287/1)
أما عبد العزيز بن أبي سلمة ومحمد بن المنكدر فقد سبق أنهما من الأئمة الأعلام.
فالإسناد الثاني صحيح لا مطعن فيه وبذا يتبين لنا صحة الأثر والله أعلم.

(4) أخرج البخاري (2731) ، (2732) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالوا :
[خرج رسول الله ﷺ يوم الحديبية0000] الحديث ، وفيه [فقال عمر بن الخطاب : فأتيت النبي ﷺ فقلت : أأنت نبي الله حقاً ؟ قال : بلى . قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال:بلى . قلت فلم نعطي الدنية في ديننا إذا ؟ قال : إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري قلت : أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به ؟ قال :أخبرتك أنا نأتيه العام ؟ قال قلت : لا . قال :فإنك آتية ومطوف به] .

= والحديث أخرجه أحمد (326-323/3) ، (328-331/4) وعبد الرزاق (9720)
والطبراني في الكبير (15-9/20) وعند الطبراني: [فقال عمر :والله ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ] .

[الجواب] (5)

حديث النفس المتجاوز عنه

وأقول مستعيناً بالله ومتكلاً عليه مصلياً مسلماً على رسوله
وآله وصحبه: إن قوله ﷺ : [إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به
أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به] كما في حديث أبي هريرة
الثابت في الصحيح يدل على غفران كل ما وقع من حديث النفس
فإن لفظ [ما] من صيغ العموم كما صرح به أهل الأصول وأهل
المعاني والبيان 0

(5) هذا العنوان وكل العناوين الآتية من صنع المحقق للتسهيل .

فهذا اللفظ في قوة [إن الله غفر لأمتي كل ما حدثت به] ،
وهكذا ما ثبت في لفظ آخر من الصحيح من حديث أبي هريرة [إن
الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها] فإنه في قوة [عن كل ما
حدثت به أنفسها] وهكذا بقية الألفاظ في الصحيح وغيره فإنها دالة
على العموم مفيدة لعدم إختصاص التجاوز والمغفرة ببعض حديث
النفوس دون بعض .

ويؤيد ذلك الحديث الثابت في الصحيح : أنها لما أنزلت على رسول
الله ﷺ : { لله ما في السموات و ما في الأرض وإن
تبدوا ما في أنفسكم أو تحفوه يحاسبكم به الله
فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل
شيء قدير } (البقرة : 284)

فإن هذه الآية لما نزلت اشتد على أصحاب رسول الله ﷺ
ذلك فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب فقالوا : أي رسول الله
كلفنا من الأعمال ما نطبق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد
أنزلت عليك هذه الآية ولا نطبقها قال رسول الله ﷺ : أتريدون أن
تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا ، بل قولوا
سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ، فقالوا : سمعنا وأطعنا
غفرانك ربنا وإليك المصير ، فلما اقترأها القوم وذلت بها ألسنتهم
أنزل الله في إثرها :

{ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه
والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا
وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير } (البقرة:285)
فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل ﷻ : { لا يكلف الله

نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت . ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا { (قال نعم) } ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا { (قال نعم) } ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به { (قال نعم) } واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين { (قال نعم) }⁽⁶⁾ .

هذا لفظ حديث أبي هريرة الثابت في الصحيح وفي حديث ابن عباس الثابت في الصحيح⁽⁷⁾ أيضا بلفظ (قد فعلت) مكان (قال نعم) في هذه المواضع.

ولا يخفأك أن الحرج الذي رفعه الله في الآية الأولى ونسخه وغفره لأمته هو التسوية بين إبداء ما في النفس أو إخفائه ولفظ الآية يقتضي العموم لأن قوله : (أ و تحفوه) الضمير يرجع إلى قوله : (ما في أنفسكم) ، ولفظ (ما) من صيغ العموم كما قدمنا لأنها الموصولة ثم رفع الله عنهم هذا التكليف ولم يحملهم ما لا طاقة لهم به ولفظ (ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) يقتضي العموم لأن (ما) في (ما لا طاقة لنا به) هي الموصولة أو الموصوفة ؛ أي لا تحملنا الشيء الذي لا طاقة لنا به

(6) أخرجه مسلم (125) وأحمد (412/2) وابن جرير في التفسير (6538) وأبو عوانة في مسنده (77-76/1) .

(7) أخرجه مسلم (126) والترمذي (2992) والحاكم (286/2) والنسائي في الكبرى (11059) والبيهقي في الأسماء والصفات (237/1-238) وأبو عوانة في مسنده (75/1) . وأخرجه بنحوه أحمد (233/1 ، 332/) وابن جرير في التفسير (6537) .

أو شيئاً لاطاقة لنا به فقال : نعم أو قال : قد فعلت وهكذا يصح أن تكون (ما) في (ما حدثت به أنفسها) موصوفة كما يصح أن تكون موصولة أي الشيء الذي حدثت به أنفسها أو شيئاً حدثت به أنفسها .

وهكذا في (إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه) كما يصح أن تكون (ما) موصولة يصح أن تكون موصوفة ؛ أي إن تبدوا الشيء الذي في أنفسكم أو شيئاً في أنفسكم أو تخفوا الشيء الذي في أنفسكم أو شيئاً في أنفسكم فنقرر لك بهذا أن الشيء الذي تجاوزه الله لهذه الأمة من حديث النفس هو كل ما يصدق عليه أنه حديث نفس كائناً ما كان سواء استقر في النفس وطال الحديث لها به أو قصر وسواء بقي زمناً كثيراً أو قليلاً ، وسواء مر على النفس مروراً سريعاً أو تراخى فيها فالكل مما غفره الله لهذه الأمة وشرفها به وخصها برفع الحرج فيه دون سائر الأمم فإنها كانت مخاطبة بذلك مأخوذة به .

ولا يقال كيف خوطبت الأمم المتقدمة بمجرد الخواطر التي تمر بأنفسهم من حديث النفس مع كون ذلك من تكليف ما لا يطاق ولا تقدر على دفعه الطبائع البشرية لأننا نقول : يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون .
فظهر لك بهذا أن كل ما يصدق عليه حديث النفس فهو مغفورٌ عفوً متجاوزٌ عنه كائناً ما كان ، على أي صفة كان فلا تقع به ردة ولا يُكتب به ذنب ولا تبطل به عبادة ولا يصح به طلاق ولا عتاق ولا شيء من العقود كائناً ما كان فإن الرجل الذي حدث نفسه بالردة ولم يعمل ولا تكلم قد غفر الله له ذلك الحديث الذي حدث به نفسه بالردة

إلى غاية هي العمل والتكلم ، فإن حصل منه العمل وذلك بأن يفعل فعلاً يقتضي الردة أو تكلم بما يقتضي الردة صار مرتدأً ولزمته أحكام المرتدين وهكذا بقية ما سأل عنه السائل ومما يؤيد هذا ويدل عليه الحديث الثابت في الصحيح من حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه : [إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ، وإن همَّ بها فعلمها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، وإن همَّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، وإن همَّ بها فعلمها كتبها الله سيئة واحدة] (8) وفي حديث أبي هريرة الثابت في الصحيح عن رسول الله ﷺ قال :

[قال الله ﷻ إذا همَّ عبدي بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة فإن عملها كتبتها عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف ، وإن همَّ بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه فإن عملها كتبتها سيئة واحدة] (9) .

(8) أخرجه البخاري (6491) ومسلم (131) وأحمد (1/360،310،279،227-361) والدارمي (2/321) وابن منده في الإيمان (380)، (0381) والبيهقي في شعب الإيمان (333) وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (716) .

(9) أخرجه البخاري (7501) ومسلم (128) واللفظ له والترمذي (3073) وزاد [فإن تركها وربما قال لم يعمل بها فكتبها له حسنة] ثم قرأ : { من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها } = وأخرجه أحمد (2/242) وابن حبان (384،383،382،381،380،379- إحصان) وابن منده في الإيمان (379،378،377،375) والبيهقي في شعب الإيمان (336) وفي الأسماء والصفات (1/332) والطحاوي في مشكل الآثار (2/253) والبغوي في شرح السنة (4148) .

وفي لفظ من حديث أبي هريرة الثابت في الصحيح قال : قال رسول الله ﷺ: [قال الله ﷻ إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها ، فإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها](10) .

وفي لفظ من حديثه الثابت في الصحيح أيضاً قال : [قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به فقال ارقبوه فإن عملها فاكتبوها له بمثلها ، وإن تركها فاكتبوها له حسنة ؛ إنما تركها من جراي](11) أي من أجلي وألفاظ الأحاديث في هذا الباب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية .

فإن قوله : [وإن هم بسيئة فلم يعملها] يدل على أن كل ما هم به الإنسان أي همّ كان ؛ سواء كان حديث نفس أو عزم أو إرادة أو نية لا يؤاخذ به حتى يعمله كما يدل على ذلك إطلاق السيئة وعدم تقييدها ، وكما يفيد جعل العمل مقابلاً للهم فإنه يدل على أنه إذا لم يعمل بالسيئة فهو من قسم الهم ، وأيضاً يدل أعظم دلالة ذكر حرف الشرط في قوله : [فإن عملها] فإن هذه الصيغة تفيد أنه لا مؤاخذة بالسيئة حتى يعملها ، وبهذا يُردّ على من جعل القصد والعزم وعقد القلب أموراً زائدة على مجرد الهم .

وأما ما روي عن بعض أهل العلم من الفرق بين ما استقر من أفعال القلوب وما لم يستقر ، وأنه يؤاخذ بما استقر منها لا بما لم

(10) أخرجه مسلم (129) وأحمد (315/2) وابن منده (376) .

(11) هو من تنمة الحديث السابق عند مسلم وابن منده .

يستقر وأن حديث [إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل] محمول على ما لم يستقر فلا يخفأك أنه لا وجه لهذا التأويل المتعسف والتفرقة بين ما يشمل الحديث ويدل عليه بإدخال بعضه تحت حكم العفو والتجاوز وإخراج بعضه عن ذلك الحكم وجعله مما لم يتناوله التجاوز عن حديث النفس مع كونه منه ، وفي هذا من التعسف ما لم تلجئ إليه ضرورة ولا قام عليه دليل . وقد استدل بعض القائلين بالتفرقة المذكورة بقوله ﷺ : { فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها } (الروم: 30)

وجعل هذه الآية دليلاً على تأويل حديث التجاوز عن حديث النفس وتخصيصه بما لم يستقر من الحديث ، ولا يخفأك أنه لا دلالة في الآية على ما استدل به لا بمطابقة ولا تضمن ولا التزام⁽¹²⁾ ،

(12) دلالة المطابقة : هي أن يدل اللفظ على تمام معناه الذي وضع له في العربية ، ودلالة التضمن : هي أن يدل اللفظ على جزء معناه ، ودلالة الالتزام : هي أن يدل اللفظ على معنى خارج عنه لكنه لازم من لوازمه .

وقد مثل الغزالي في المستصفى (92/1-93) لدلالة المطابقة بدلالة لفظ البيت على معنى البيت فقد طابقت دلالة اللفظ هنا المعنى الموضوع له في اللغة ، ومثل لدلالة التضمن بكون لفظ البيت دالاً على السقف لأن البيت يتضمن السقف ، ومثل لدلالة الالتزام بدلالة لفظ السقف على الحائط فإن لفظ السقف لا يدل على الحائط بطريق المطابقة لأنه ليس موضوعاً له في العربية ، كما أنه لا يدل عليه بدلالة التضمن لأن الحائط ليس جزءاً من السقف لكنه -أي الحائط- كالرفيق الملازم للسقف الذي لا ينفك عنه .

وبيان ذلك أن قوله {فأقم وجهك للدين} إن أريد به معناه الحقيقي فليس فيه إلا الأمر بمجرد الإقامة للوجه وذلك عمل جارحة لا عمل قلب ، وإن كان المراد بإقامة الوجه الكناية عن الإتيان بأمور الدين التي شرعها الله لعباده فهي أقوال وأفعال لا حديث نفس ، وإن كان محل الاستدلال الذي زعمه هذا المستدل هو قوله في الآية : {فطرة الله التي فطر الناس عليها} فليس في ذلك إلا أن كل مولود يولد على الفطرة ، وهذه الفطرة هي الخلقة التي خلقه الله عليها ، والطبع الذي طبع عليه وليست من حديث النفس في ورد ولا صدر ، ولهذا {ف} (13) إنها توجد مقارنة للولادة ، والمولود لا حديث نفس له ولا اعتقاد ولا قصد ولا نية ، وكذلك بعد الولادة بأيام طويلة حتى يبلغ حد التمييز ، ومثل هذا قول النبي ﷺ في الحديث الثابت في الصحيح [كل مولود يولد على الفطرة ولكن (14) أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه] (15) فإن هذه هي

ومقصود المصنف رحمه الله أن الآية الكريمة لاتدل على المعنى الذي أرادوا حملها عليه وهو تأويل حديث التجاوز ؛ ذلك أن لفظ الآية لايطابق المعنى الذي أرادوه ، كما أن هذا المعنى ليس جزءاً من المعنى الذي يدل عليه لفظ الآية ، ولا هو لازم من لوازمه .

(13) زيادة ليستقيم المعنى .

(14) كذا بالأصل والذي في البخاري ومسلم وغيرهما (فأبواه) .

(15) أخرجه البخاري (1358) ، (1359) ، (1385) ، (4775) ، (6599) ومسلم (2658) وأبوداود (4714) والترمذي (2138) وأحمد (233،253/2 ، 275 ، 393 ، 410 ، 481) ومالك (241/1) وابن حبان (128 ، 129 ، 130 ، 133 - إحسان) وعبد الرزاق (20087) والطيالسي في مسنده (2359) ، (2433) والبيهقي في شرح السنة

الفطرة التي ذكرها الله في تلك الآية ، وإذا تقرر لك أن هذا معنى الآية علمت أنه لا يصح الاستدلال بها على هذا المدلول الذي لا تدل عليه بمطابقة ولا تضمن ولا التزام ، وكيف تجعل هذه الدلالة التي هي أخفى من السُّها⁽¹⁶⁾ مرجحة على دلالة الحديث التي هي أوضح من شمس النهار وموجبة لتأويله وقصره على بعض مدلوله وإخراج بعضه مع ما فيه من العموم الشامل المقيد بتلك الغاية التي هي العمل أو التكلم فإن هذه الغاية بمجرد ما دلت على أن حديث النفس هو شيء مغاير للقول والعمل فكل ما لم يخرج من الخواطر القلبية إلى التكلم به أو العمل به فهو حديث نفس من غير فرق بين المستقر منها وغير المستقر على ما بيناه .

وأوضح من هذا الحديث دلالة على المطلوب حديث [من همّ بسيئة فإن عملها كتبت عليه سيئة ، وإن لم يعملها لم تكتب عليه] وفي رواية صحيحة [كتبت له حسنة] فإن هذا الحديث يدل أظهر دلالة وينادي بأعلى صوت أن الهم مغفور بجميع أقسامه ما لم يعمل به ، ولا أصرح ولا أوضح من قوله [ما لم يعملها فإن عملها كتبت عليه سيئة] فإن التقييد بقوله [ما لم يعملها] ثم المجيء بالشرطية وجعل الكتب لها عليه جزاء لعملها في غاية الوضوح ، فهل أوضح من هذا ؟ وهل أحق من دلالاته ؟ فكيف يقال إن هذا محمول على ما لم يستقر دون ما استقر من حديث النفس ؟ وما الذي يفيد أن هذا

(84) ، (85) وأبو نعيم في الحلية (26/9) والطحاوي في مشكل الآثار (162/2) ، والآجري في

الشرعية ص: 194 والحميدي (113) والبيهقي في الاعتقاد ص: 107 .

(16) السُّها : كوكب خفي من بنات نعش الصغرى يمتحن الناس به أبصارهم .

[القاموس المحيط: 346/4 ومختار الصحاح ص: 319]

الاستقرار قد خرج من الخواطر القلبية والأحاديث النفسية إلى حيز الأفعال الجوارحية وما الموجب لهذا التأويل المتعسف والتخصيص المتعنت ، وما المقتضي لتخصيص هذا الكلام النبوي والعبارة المحمدية فإن هذا من التقول على الله بما لم يقل ، ومن إثبات الإثم على العباد والمؤاخذة لهم بما صرحت الشريعة المطهرة بأنه عفو.

وقال بعض هؤلاء القائلين بالفرق بين ما استقر من حديث النفس وما لم يستقر بأنه يمكن إدخال الحديث المستقر تحت قوله [ما لم تعمل] وما أبعد هذا فإن العمل والتكلم هما قسم حديث النفس ومقابله كما في حديث الهم بالسيئة وهما أيضاً الغاية التي ينتهي عندها التجاوز ، وكل عربي أو فاهم للغة العرب يفهم من هذا التركيب المذكور في الحديثين غير ما فهمه هذا القائل وغير ما فهمه من قبله وإن شئت أن تعرف فساد ما زعمه معرفة أوضح من الشمس فانظر إلى تركيب مماثل لهذا التركيب المذكور في الحديث وهو أنه لو قال قائل : « قد تجاوزت عن كل من حدث نفسه بشتمي ما لم يتكلم بالشتم أو يعمل عملاً يدل عليه » . فإن كل من يفهم لغة العرب يفهم أن كل ما لم يتكلم به من الشتم ولا عمل عملاً يدل عليه داخل تحت عموم ذلك التجاوز دخولاً ظاهراً واضحاً 0

فإن قال قائل : « إذا حدث نفسه حديثاً كثيراً بالشتم ولم يتكلم به ولا عمل عملاً يدل عليه فقد صار ذلك من جملة العمل الذي يدل على الشتم » فإن بطلان هذا مما يفهمه الصبيان ، وهكذا لو قال قائل : « من همّ بشتمي ولم يشتمني لم أوأخذه ، فإن شتمني واخذته » فإن كل من يفهم لغة العرب يعلم أن المؤاخذة ليست إلا على الشتم الصراح الذي تسمعه الأذان أو تراه الأعين وأن كل ما لم يبرز إلى الخارج منه عفو مغفور غير مؤاخذه به ، فإن قال قائل : « إنه إذا

استقر هذا الهم في نفسه كان بمنزلة الشتم الصراح باللسان « كان بطلان هذا الكلام مما يفهمه الصبيان .
ومما يزيدك بصيرة ويطلعك على بطلان هذا الاستدلال أن جعل حديث النفس أو الهم من العمل يستلزم الدور أو التسلسل⁽¹⁷⁾ في مثل قوله ﷺ : [إنما الأعمال بالنيات]⁽¹⁸⁾ فإن النية هي القصد وعقد القلب وقد جعلت في الحديث من محصلات الأعمال فلو جعلت من جملة الأعمال لكانت محصلة لنفسها ومحصلة لنفسها ، وهذا ظاهر لا يلتبس على من له فهم ، فعرفت بهذا بطلان ما قاله

(17) المقصود بالدور هنا ما يعرف عند المناطقة بالدور السبقي أو القبلي وهو أن يتوقف الشيء على ما توقف عليه فيكون كلا الشئين سبباً ونتيجة في نفس الوقت ، كأن يقال : خالد أوجد = بكرأ وبكر أوجد خالداً ، وهذا باطل لما يلزم منه من التناقض إذ لازمه أن يكون الشيء سابقاً لا سابقاً مؤثراً لا مؤثراً ... إلخ

وأما التسلسل فهو ترتب أمور بعضها على بعض بحيث يكون كل متأخر منها متوقفاً في وجوده على سابق عليه يكون علة له في وجوده إلى غير نهاية ، وهذا أيضاً محال ممتنع لذاته لما يلزمه من عدم وجود شيء من الحوادث .

[انظر :مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 214/9 ، شرح الطحاوية 107/1 ، ومذكرة التوحيد للشيخ عبد الرزاق عفيفي ص 14] .

(18) أخرجه البخاري (1)،(54)،(2529)،(3898)،(5070)،(6689)،(6953) ومسلم (1907) وأبو داود (2201) والترمذي (1647) وابن ماجه (4227) والنسائي (58/1-60) (6) (159-158/6) ،(13/7) وأحمد (25،43/1) والطيبالسي ص:9 وأبو نعيم في الحلية(42/8) وفي أخبار أصبهان (115/2) وابن منده في الأيمان(17) ،(201) والبغوي (1) وابن الجارود في المنتقى (64) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ .

المخصصون للمستقر من حديث النفس بالمؤاخذة وأنه ليس في أيديهم أثارة من علم ، بل مجرد رأي بحث لا وجه له ولا دليل عليه ولا ملجئ إليه ولا مسوغ له .

ثم يقال لهذا القائل ماذا تريد بكون الخواطر المستقرة من حديث النفس مخالفة لغير ما هو مستقر منها وزائدة عليها ؟ فإنه إن قال إن كونها زائدة على الهم يقتضي المؤاخذة بها فكلامه باطل فإن الصادق المصدوق عليه السلام قد حكى لنا عن ربه أنه لا يؤاخذه إلا إذا عملها ، ولا شك ولا ريب أن القصد والعزم وعقد القلب والنية لو فرضنا أنها أمور زائدة على مجرد الهم لم تكن بها مؤاخذة لأنها ليست بعمل ، والمؤاخذة إنما هي بالعمل ، ولا يخالف في ذلك مخالف من أهل اللسان ولا من أهل الشرع ، وإن قال : إن كونها زائدة لا يقتضي المؤاخذة بها ولكنها تتميز عن الهم بكونها زائدة عليه (0) فيقال له : لا فائدة في هذا أصلاً فإنها إذا كانت مغفورة لا يؤاخذ الله العبد بها فذلك هو المطلوب والتفرقة منتفية⁽¹⁹⁾ باعتبار ما نحن بصدده ، وقد دلت هذه الأحاديث أن المؤاخذة ليست إلا بالعمل كما دلت الأحاديث المصرحة بأن الله غفر لهذه الأمة ما حدثت به أنفسها بأن المؤاخذة ليست إلا بالعمل أو التكلم ، ومن أعظم الأدلة وأوضحها ما في حديث ابن عباس هنا [وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له حسنة] وفي اللفظ الآخر من حديث أبي هريرة [وإن تركها فاكتبوها له حسنة] فإن هذا يدل على أن الله يكتب لمن هم بالسيئة ولم يعملها حسنة ومعلوم أن القاصد والعازم والناوي

(19) هنا كلمة لم أستطع قراءتها ولعل ما أثبتته يقيم المعنى .

والمريد للسيئة لم يعملوها فهم في عداد من يكتب له تلك السيئة التي قصدتها أو عزم عليها أو نواها أو أرادها حسنة لأنه لم يعملها ولأنه تركها بلا شك ولا شبهة فاندفع ما جاء به الفارقون بين الهم وبين تلك الأمور ولم يشتمل كلامهم على فائدة يعتد بها فيما نحن بصدده .

واعلم أنه قد زعم قوم من علماء الكلام أن العزم إن شارك الفعل المعزوم عليه كان مؤاخذاً به معاقباً عليه قالوا : فمن عزم على أن يستخف بنبي من الأنبياء أو بكتاب من الكتب المنزلة كفر بمجرد هذا العزم وإن لم يفعل فعلاً ولا قال قولاً هذا معنى كلامهم ، وهو كلام ساقط وتفرقة باطلة ليس عليها أثارة من علم نقل ولا عقل ، وبيان ذلك أن الغاية التي أثبتت الأدلة المؤاخذة بها هي العمل أو التكلم وهذا العزم لم يعمل ولا تكلم فالقول بالمؤاخذة له قول بلا دليل ، بل قول مخالف للدليل مخالفة واضحة ظاهرة ، والذي حملهم على هذا خيال مختل وشبهة داحضة وهو أنهم ظنوا أن هذا العزم على ما ذكروه قد عزم على ما لا يجوز ، وأن ذلك موجب للمؤاخذة وهذا غلط ظاهر فإنه لا شك أنه قد عزم على ما لا يجوز ، لكن الذي لا يجوز هو ما عزم عليه وهو لم يفعله وليس الذي لا يجوز هو مجرد ذلك الخاطر القلبي والنزعة الشيطانية ، فإن الشرع قد جاءنا بأنها عفو مغفورة ما لم يعمل أو يتكلم وهذا لم يعمل ولا تكلم وليس عزمه بعمل ولا كلام باتفاق أهل اللغة والشرع ، وهذا هو المعنى الذي فهمه السلف الصالح من هذه الأحاديث ، ورحم الله الإمام الشافعي فإنه قال في الأم ((كل ما لم يحرك به لسانه فهو حديث النفس الموضوع عن بني آدم)) انتهى . ولم يصب من تأوله كما لم يصب من تأول الأحاديث .

وقد تبين بجميع ما ذكرنا جواب ما سأل عنه السائل كثر الله فوائده ، وأن الحرج المغفور لهذه الأمة هو ما كان من تكليف غيرهم من العقوبة على حديث النفس وما تخفيه الضمائر وما تهم به القلوب من غير فرق بين ما استقر وطال أمد لبثه وتردد في النفس وتكرر حديثها به وبين ما مرّ سريعاً وعرض عروضاً يسيراً فإنه مغفور لنا ومعاقب به من قبلنا لما قدمنا ذكره .

ولا يشكل على هذا التقرير الذي قررناه ما ورد في مواضع مخصوصة مما يدل على المؤاخذة بشيء من الأفعال القلبية من دون عمل ولا تكلم فإن ذلك يقصر على موضعه ويخص بسببه ويكون ما ورد منها مخصصاً لهذه العمومات التي ذكرناها وذلك كقوله سبحانه: {ومن يرد فيه بإلحاد بظلم..} (الآية الحج : 25) فإنها تدل على المؤاخذة بمجرد الإرادة في الحرم أو في البيت الحرام لشيء من المعاصي التي يصدق عليها أنها ظلم للنفس أو ظلم للغير إذا كانت تلك الإرادة متعلقة بما هو إلحاد من ذلك ، فهذه الآية لو حملناها على ظاهرها ولم نتأولها بوجه من وجوه التأويل لورودها مخالفة للأدلة القطعية الدالة على عدم المؤاخذة بما تخفيه القلوب وتضمرة السرائر حتى يعمل به أو يتكلم به لكان الواجب قصرها على المورد الذي وردت فيه وتخصيصها بالمكان الذي خصها به الدليل ، فيقال إن المؤاخذة بمجرد الإرادة لما هو إلحاد بظلم خاصة بالحرم أو البيت الحرام فتقصر على محلها

وموردها ومكانها وليس فيها ما يقتضي عموم الأحوال والأزمة أو الأمكنة⁽²⁰⁾ 0

(20) ما ذهب إليه المصنف -رحمه الله- من أن كل ما حدث المسلم به نفسه معفو عنه ما لم يعمل به أو يتكلم من غير تفرقة بين هم وهم ، هذا القول مخالف لما نقل النووي أنه قول جماهير أهل العلم فإنه رحمه الله قد نقل في شرح مسلم عن القاضي عياض أن عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على أن من عزم على المعصية ووطن نفسه عليها فإنه يؤاخذ بذلك ، وأن ذلك العزم والإصرار يكتب معصية فإن عملها كتبت معصية ثانية ، فإن تركها خشية لله كتبت حسنة ، فأما الهم الذي لا يكتب فهو الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد نية ولا عزم . ثم استدلل النووي رحمه الله لذلك بما ورد من النصوص المصرحة بالمؤاخذه على عزم القلب المستقر كقوله تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم} وقوله تعالى {اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم} ثم قال رحمه الله: «وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وإرادة المكروه بهم وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها»

[انظر صحيح مسلم بشرح النووي: 151/2-152]

وبالتفرقة بين العزم الجازم والخطرات التي لا تستقر قال العز بن عبد السلام فيما نقله عنه السيوطي في شرحه على سنن النسائي (157/6) ونقله الحافظ في الفتح (335/11) عن سفيان الثوري، لكن الحافظ قد ذكر في نفس الموضوع أن القول بعدم المؤاخذه مطلقاً هو قول طائفة من أهل العلم وقد نقل عن نص الشافعي .

قلت: ما ذكره النووي من الاستدلال بالنصوص الدالة على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وإرادة المكروه بهم ونحو ذلك ليس في موضع النزاع والله أعلم فإن النزاع ليس في أعمال القلوب فإنه لا خلاف في المؤاخذه بما وإنما النزاع في حديث نفس يتعلق بعمل من أعمال الجوارح ؛ ولذا فقد ذكر الحافظ في الفتح أن العزم وهو منتهى الهم ينقسم إلى قسمين : **القسم الأول** أن يكون من أعمال القلوب صرفاً كالشك في الوحدانية أو النبوة أو البعث فهذا كفر ويعاقب به جزماً ودونه

المعصية التي لا تصل إلى الكفر كمن يجب ما يبغض الله ويجب للمسلم الأذى ويلحق به الكبر والعجب والمكر والحسد ، وأما القسم الثاني: فهو أن يكون من أعمال الجوارح كالزنا والسرقة فهذا الذي وقع فيه النزاع [انظر فتح الباري :335/11] .

بقى الكلام في أن هناك بعض النصوص التي تدل على المؤاخذة بمجرّد إرادة العمل كما في قوله تعالى {و من يرد فيه بإلحاد بظلم...} وقوله ﷺ [إنه كان حريصاً على قتل صاحبه] وقد أحاب الشوكاني عن الاستدلال بتلك النصوص بما تراه مفصلاً في هذه الرسالة . على أن لشيخ الإسلام ابن تيمية تفصيلاً طيباً لعله يكون فصل النزاع في هذه المسألة ؛ فهو رحمه =الله يفرق بين الإرادة الجازمة والإرادة دون الجازمة ، فالجازمة هي التي يجب معها وقوع المقدور عليه من الفعل وأما الإرادة دون الجازمة فهي التي لا يقع معها ما يقدر عليه العبد من الفعل ، ذلك أنه متى كانت الإرادة جازمة فلا بد أن يقترن بها ما يقدر عليه المرء من الفعل ؛ وذلك كأن يتقرب مرید السرقة إلى المال المراد سرقته ، أو أن ينظر مرید الزنا أو يستمع إلى من يريد الزنا بها ، فهذا الذي فعل ما يقدر عليه هو بمتزلة الفاعل التام له ثواب الفاعل التام وعقاب الفاعل التام ومن هذا القبيل حديث [إذا التقى المسلمان بسيفيهما...] إلخ فكونه كان حريصاً على قتل صاحبه هو الإرادة الجازمة وقد وجد معها المقدور وهو القتال لكنه عجز عن القتل ، ولكون هذا الرجل أتى بالممكن مع الإرادة الجازمة فإنه يجري عليه حكم الفاعل التام .

أما إذا لم يفعل العبد ما يقدر عليه فإن ذلك يدل على أن إرادته غير جازمة وهذه الإرادة غير الجازمة هي المقصودة في الأحاديث التي فيها التفرقة بين الهام والعامل كما في حديث ابن عباس [إن الله كتب الحسنات والسيئات...] إلخ فالتقسيم الذي في الحديث إنما هو في رجل يمكنه الفعل ولهذا قال [فعملها] ، [فلم يعملها] ومن أمكنه الفعل فلم يفعل لم تكن إرادته جازمة ، فمن هم بسيئة ولم يعملها وهو قادر عليها ، كانت إرادته غير جازمة فلا تكتب عليه كما في الحديث ثم إن كان قد تركها لخشية الله كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن كان قد تركها لغير ذلك لم تكتب عليه سيئة .

فإن قلت : فهل تجعل من هذا القبيل الوارد مخالفاً لتلك الأدلة العامة ما ثبت في الصحيح من قوله ﷺ : [إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار . قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟! قال إنه كان حريصاً على قتل صاحبه] (21)

قلت : لا أجعله من هذا القبيل ؛ لأن هذا المقتول لم يكن منه مجرد الحرص فقط بل قد فعل في الخارج فعلاً هو عمل ظاهر وهو أخذه لسيفه وملاقاته لصاحبه قاصداً لقتله عازماً على سفك دمه فهو داخل تحت قوله [ما لم يعمل أو يتكلم] وهذا قد عمل ، وداخل تحت قوله [ومن هم بالسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها] وهذا قد أورد القصد بالعمل وعلى تسليم أن هذا العمل الذي عمله وهو حمله للسيف وملاقاته لصاحبه ليقتله لا يكون عملاً لأنه لم يعمل العمل المقصود وهو القتل ولا سيما بعد قوله ﷺ : [إنه كان حريصاً على قتل صاحبه] فإنه ﷺ جعل السبب الموجب للنار هو مجرد الحرص فقط فيكون هذا الحديث مما خصت به تلك العمومات

ومما ينبغي على ذلك مسألة توبة العاجز عن الفعل كتوبة المحبوب عن الزنا فإنها توبة صحيحة عند جماهير أهل العلم ، فهذا العاجز إذا أتى بما يقدر عليه من مباحة أسباب المعصية بقوله وعمله وهجرانها وتركها بقلبه كالتائب القادر عليها سواء فتوبة هذا العاجز عن كمال الفعل كإصرار العاجز عن كمال الفعل .

[انظر مجموع الفتاوى : 720/10-769]

(21) أخرجه البخاري (31) ، (6875) ، (7083) ومسلم (2888) وأبوداود (4268) والنسائي (124/7-125) وأحمد (43/5) من حديث أبي بكر .

ولا معارضة بين عام وخاص بل الواجب بناء العام على الخاص بالاتفاق والوجه ظاهر، وتخصيص الحرص على قتل المسلم بالمؤاخذة به وإخراجه من تلك العمومات لما في إراقة دم المسلم من عظم الذنب الذي لا يماثله فيه غيره من الذنوب التي يرتكبها المسلمون بعد الإسلام مما ليس بشرك ، ولأجل هذا اختلف السلف في قبول توبة القاتل اختلافاً طويلاً على ما هو معروف في كتب التفسير ، وفي كتب شروح الحديث .

وكما أن تخصيص المؤاخذة بالحرص على القتل وإخراجه من تلك العمومات لما ذكرنا فكذلك أيضاً تخصيص المؤاخذة بالإرادة بإلحاد بظلم في البيت الحرام أو في الحرم له وجه ظاهر واضح وهو كون ذلك المرید في ذلك المكان المقدس المطهر الذي هو محل للطاعات لالمعاصي ولهذا ورد في الترغيب في الطاعات فيه ومضاعفة ثوابها ما ورد ، وورد أيضاً في الترهيب من المعاصي فيه وكثرة إثمها ما ورد مما هو معروف.

فإن قلت هل يكون من هذا القبيل المخصص لتلك العمومات ما ورد في شأن أهل القرية التي أصبحت كالصريم فإن الله عاقبهم لمجرد قولهم { أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين } (القلم : 24) . قلت : ليس من هذا القبيل فإنهم قد تكلموا بما عزموا عليه كما حكى الله عنهم في قوله : { فانطلقوا وهم يتخافتون أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين } (القلم : 23-24)

وقد سبق تقييد تلك العمومات بعدم العمل أو التكلم كما أسلفنا وهؤلاء قد تكلموا بما عزموا عليه فعوقبوا لأجل تكلمهم لا لأجل عزمهم .

الكلام في الوسوسة

قال السائل -كثر الله فوائده- : وما معنى قول من قال من السلف في قول الله سبحانه { وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى . قَالَ أَوْ لِمَ تُؤْمِنُ ؟ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي } الآية (البقرة : 260) ؛ حيث قال إنها أرجى آية في القرآن ، وكذلك ما وقع في نفوس بعض الصحابة رضي الله عنهم يوم الحديبية كعمر وغيره و قد طالعت كلام كثير من أهل العلم من شراح الحديث وغيرهم في معنى هذا الحديث فما وجدت في كلامهم ما يدفع الإشكال.

أقول : وجه قول بعض السلف إنها أرجى آية أن الله سبحانه لم يؤاخذ نبيه وخليه إبراهيم عليه السلام بطلب الطمأنينة فإذا طلبها الواحد منا أو اختلج في خاطره شيء من الوسوسة الشيطانية لم يكن مؤاخذاً بذلك بالأولى ، ولهذا قال نبينا ﷺ كما ثبت عنه في الصحيح :

[نحن أحق بالشك من إبراهيم] (22) فإذا كان نبينا ﷺ أحق بطلب الطمأنينة من إبراهيم الخليل فنحن -أيتها الأمة- أحق بذلك منه ، وليس في هذا والعياذ بالله ما يقدر في دين طالب الطمأنينة أو يثلم في إيمانه لأنه طلب شيئاً طلبه أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام . فأين نحن منهم ؟ وملائكة الله سبحانه تنزل عليهم في الوقت بعد الوقت والحين بعد الحين ويرون من براهين الله سبحانه ما لا يمكننا الوقوف عليه ولا الوصول إلى بعضه ، وقد ورد في الأحاديث الكثيرة الصحيحة في الوسوسة ما هو معروف فلنذكر بعضه ها هنا :

• أخرج أحمد ومسلم من حديث أنس مرفوعاً [إن أحدكم يأتيه الشيطان فيقول : من خلقك ؟ فيقول : الله ، فيقول : من خلق

(22) أخرجه البخاري (3372)، (4537)، (4694) ومسلم (151) (33/1، 4/1839- عبد الباقي) وابن ماجه (4026) وأحمد (326/2) وابن جرير في التفسير (5973) والنسائي في الكبرى (11050) والبيهقي (63) وأبو عوانة في مسنده (79،80/1) من حديث أبي هريرة ولفظه: [نحن أحق بالشك من إبراهيم صلى الله عليه وسلم إذ قال: رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ، قال ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد ، ولو لبثت في السجن طول لَبث يوسف لأجبت الداعي] .

الله؟ فإذا وجد أحدكم ذلك فليقل: آمنت بالله ورسوله، فإن ذلك يذهب عنه⁽²³⁾

• وأخرج نحوه أحمد من حديث عائشة⁽²⁴⁾ وأخرج البخاري من حديث أنس مرفوعاً [لن يبرح الناس يسألون هذا الله خالق كل شيء فمن خلق الله]⁽²⁵⁾.

• وأخرج نحوه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً وزاد: [فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته]⁽²⁶⁾.

(23) لم أجد هذا اللفظ من حديث أنس وإنما هو من حديث عائشة كما سيأتي برقم (24).
(24) أخرجه أحمد (257/6) وأبو يعلى (4704) والبخاري (50-كشوف) وابن حبان (150-إحسان) وابن السني في عمل اليوم والليلة (624) وابن أبي عاصم (648) وابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان (28) وابن الجوزي في تليس إبليس ص:52، ولفظه: [إن أحدكم يأتيه الشيطان فيقول: من خلقتك؟ فيقول: الله فيقول: فمن خلق الله؟ فإذا وجد ذلك أحدكم فليقرأ آمنت بالله ورسوله فإن ذلك يذهب عنه].

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (33/1): (رجالهم ثقات)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (116) وصحيح الجامع (1653).
(25) أخرجه البخاري (7296) ومسلم (136) وأحمد (102/3) وأبو يعلى (3961)، (3962) (3969) وابن أبي عاصم (647)، (652) وابن منده في الإيمان (366)، (367).
(26) أخرجه البخاري (3276) بلفظ [يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته] وأخرجه مسلم (134) (إيمان: 214) وابن السني في عمل اليوم والليلة (625) والنسائي في عمل اليوم والليلة [السنن الكبرى: 10498، 10499] والبيهقي في شرح السنة (61)، (62) وابن منده في الإيمان (353)، (354)، (355).

- وأخرج نحوه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمرو (27) مرفوعاً⁽²⁸⁾ .
- وأخرج نحوه ابن أبي الدنيا في مكاييد الشيطان عن عائشة مرفوعاً⁽²⁹⁾ ، وأخرج أيضاً نحوه مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً⁽³⁰⁾ .

وأخرجه مسلم (134) (إيمان: 212) بلفظ [لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال : هذا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمن بالله] وأخرجه أبو داود (4721) وبنحوه أخرجه أحمد (539/2) وابن أبي عاصم (644) وابن منده في الإيمان (352)، (356)، (357) .

(27) في الأصل: "ابن عمر" ، ولم أجده من حديثه عند الطبراني ولا عند غيره إنما هو من حديث ابن عمرو كما أثبتناه .

(28) أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (34/1) وفي الأوسط (1917) ولفظه [إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول : من خلق السماء؟ فيقول : الله . فيقول : من خلق الأرض؟ فيقول : الله . فيقول : من خلق الله؟ فإذا وجد أحدكم ذلك فليقل آمن بالله ورسوله] . قال الهيثمي في المجمع (34/1) : "ورجاله رجال الصحيح خلا أحمد بن محمد بن نافع الطحان شيخ الطبراني" .

وقال الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة (183/1) بعد ما ذكر كلام الهيثمي : "كذا قال ولم يذكر من حاله شيئاً كأنه لم يقف له على ترجمة وكذلك أنا فلم أعرفه..."

قلت: لكن الحديث صحيح بشواهده وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (1652) .

(29) سبق تخريجه برقم (24) .

(30) سبق تخريجه برقم (26) .

- وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة [أن النبي ﷺ سئل عن الوسوسة فكبر ثلاثاً ، وقال ذاك صريح الإيمان]⁽³¹⁾ .
- وأخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة قال : [جاء أناس من أصحاب رسول الله ﷺ إلى رسول الله فقالوا : إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به 0 قال : وقد وجدتموه ؟ قالوا : نعم . قال : ذاك صريح الإيمان]⁽³²⁾ .
- وأخرج مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود قال : [سئل النبي ﷺ عن الوسوسة فقال : تلك محض الإيمان]⁽³³⁾ .
- وأخرج أحمد عن عائشة قالت : [شكوا إلى رسول الله ﷺ ما يجدون من الوسوسة 0 فقال : ذاك محض الإيمان]⁽³⁴⁾ .

(31) حديث عائشة لم يخرج البخاري ولا مسلم ، وإنما أخرجه أحمد وأبو يعلى بلفظ آخر يأتي برقم (34) .

(32) أخرجه مسلم (132) وأبو داود (5111) وأحمد (2/456،441،397) والنسائي في عمل اليوم والليلة [السنن الكبرى: 10500] وابن منده في الإيمان (340)،(341)،(342)،(343)،(344) والبيهقي في شعب الإيمان (337)،(338) وابن حبان (148،146،145-إحسان) والطيالسي في مسنده (2401) وأبو يعلى (5914) وأبو عوانة في مسنده (78،79/1) وابن أبي عاصم (654)،(655)،(656)،(662) .

(33) أخرجه مسلم (133) والطحاوي في مشكل الآثار (251/2) والطبراني في الكبير (10024) بلفظ: [محض الإيمان] وأخرجه ابن حبان (149-إحسان) بلفظ [صريح الإيمان] وأخرجه البغوي في شرح السنة (59) والبيهقي في شعب الإيمان (339) وأبو عوانة في مسنده (79/1) وابن منده في الإيمان (347) بلفظ [محض أو صريح الإيمان] .

• وأخرج أحمد من حديث عائشة [أن الناس سألوا رسول الله عن الوسوسة التي يجدها أحدهم لأن يسقط من عند الثريا أحب إليه من أن يتكلم به قال : ذاك محض الإيمان]⁽³⁵⁾ .

(34) أخرجه أحمد (106/6) والطبراني في الأوسط (8537) ولفظه [شكوا إلى رسول الله ﷺ ما يجدون من الوسوسة وقالوا : يا رسول الله إنا نجد شيئاً لو أن أحدنا خر من السماء كان أحب إليه من أن يتكلم به . فقال النبي ﷺ : ذاك محض الإيمان] وفيه شهر بن حوشب وقد اختلف فيه فوثقه يحيى بن معين والعجلي وغيرهما وقال النسائي: ليس بالقوي وقال ابن عدي ضعيف جداً (انظر تهذيب التهذيب : 518/2-519) .

= وأخرج أبو يعلى (4649) [أن رجلاً قال لعائشة : إن أحدنا يحدث نفسه بشيء لو تكلم به ذهب آخرته ، ولو ظهر عليه لقتل . قال فكبرت ثلاثاً ثم قالت : سئل عنها رسول الله ﷺ فكبر ثلاثاً ثم قال : إنما يختبر بهذا المؤمن] وفي إسناده شهر بن حوشب ، وفيه أيضاً ليث بن أبي سليم وهو ضعيف قال الحافظ في التقریب (138/2) : "صدوق اختلط أحياناً ولم يتميز حديثه فترك" .

قلت : ولكن يشهد له الأحاديث الأخرى الصحيحة الثابتة عن أبي هريرة وابن مسعود وابن عباس وغيرهم .

(35) قوله ﷺ : [ذاك محض الإيمان] ورد من حديث عائشة كما في الحديث السابق ، لكن لفظ [أن الناس سألوا رسول الله عن الوسوسة التي يجدها أحدهم لأن يسقط من عند الثريا ...] إلخ لم يرد من حديث عائشة ولكن جاء في حديث آخر أخرجه البزار (49- كشف) عن عمارة بن أبي الحسن المازني أو ابن أبي حسن عن عمه [أن الناس سألوا رسول الله ﷺ عن الوسوسة التي يجدها أحدهم لأن يسقط من عند الثريا أحب إليه من أن يتكلم به . قال : فقال رسول الله ﷺ ذاك صريح الإيمان ، إن الشيطان يأتي العبد فيما دون ذلك فإذا عصم منه وقع فيما هنالك] . قال الهيثمي في الجمع (35/1) "رواه البزار ورجاله ثقات أئمة "

- أخرج نحوه الجماعة من حديث ابن مسعود وفيه [ذاك صريح الإيمان]⁽³⁶⁾ .
- وأخرج نحوه مسلم والنسائي وأبو داود من حديث أبي هريرة⁽³⁷⁾ .
- وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس⁽³⁸⁾ .
- وأخرج أيضاً الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة مرفوعاً بلفظ [لا يلقى ذلك الكلام إلا مؤمن]⁽³⁹⁾ .

والحديث أخرجه النسائي في عمل اليوم واليلة (السنن الكبرى 10508) والبيهقي في شعب الإيمان(343) .

(36) حديث ابن مسعود سبق تخريجه برقم (33) وعزوه للجماعة وهم ؛ فإنه لم يروه منهم إلا مسلم .

(37) حديث أبي هريرة سبق تخريجه برقم (26) .

(38) أخرجه الطبراني في الصغير (1062) عن ابن عباس قال : [قال رجل للنبي ﷺ : إني أجد في نفسي (الشيء) أن أكون حُممة أحب إليّ من أن أتكلم به . فقال: ذاك صريح الإيمان] والحديث لم أجده في المعجم الأوسط المطبوع وقد عزاه الهيثمي في مجمع البحرين (74) ومجمع الزوائد (34/1) إلى الصغير فقط ، وقال في مجمع الزوائد : ((رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني منتصر)) .

قلت : منتصر بن محمد بن منصور البغدادي ذكره الخطيب في تاريخ بغداد

(269/13) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ؛ فالإسناد ضعيف لجهالة منتصر هذا ، غير أنه

يشهد له ما صح في الباب من حديث أبي هريرة وابن مسعود وغيرهما .

(39) أخرجه الطبراني في الصغير (348) والأوسط (3454) ولفظه : [أنما سمعت رسول الله

ﷺ وسأله رجل فقال : إني لأحدث نفسي بالشيء لو تكلمت به لأحببت أجري فقال : لا يلقى ذلك الكلام إلا مؤمن] .

- وأخرج من حديثها أيضاً [أن رجلاً قال : يا رسول الله إني أحدث نفسي بالشيء لو تكلمت به لأحببت أجري. فقال : الله أكبر الله أكبر الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة] (40) وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس بلفظ [الحمد لله الذي لم يقدر منكم إلا على الوسوسة] (41).
- وأخرج أبو داود الطيالسي والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب من حديث ابن عباس قال : [قال رسول الله ﷺ لما سئل

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (34/1): ((وفي إسناده سيف بن عميرة قال الأزدي يتكلمون فيه)) قلت : سيف بن عميرة قال الحافظ في التقریب (344/1) : ((صدوق له أوهام)) ، ولكن في سند الحديث الحسن بن حباش شيخ الطبراني قال أبو الحسن بن حماد الحافظ الكوفي : ((كان = الكلام فيه كثيراً وكان يظهر مذهب الإمامية وكان يرمى بغير ذلك في الدين بأمر عظيم)) [انظر تاريخ بغداد: 302/7، ولسان الميزان : 198/2] وفي اللسان: الحسن بن حساس .

(40) لم أحده بهذا اللفظ من حديث أم سلمة إنما هو من حديث ابن عباس الآتي .

(41) أخرجه أبو داود (5112) وأحمد (235/1) عن ابن عباس قال : [جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أحدنا يجد في نفسه يُعَرِّضُ بالشيء لأن يكون حُمَمَةً أحب إليه من أن يتكلم به فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة] ، وفي لفظ عند أحمد (340/1) : [الحمد لله الذي لم يقدر منكم إلا على الوسوسة] .

والحديث أخرجه ابن حبان (147-إحسان) والبخاري (60) وأبو داود الطيالسي في مسنده (2704) والنسائي في عمل اليوم والليلة [السنن الكبرى : 10503، 10504، 10505] والطحاوي في مشكل الآثار (251/2-252) وابن منده في الإيمان (345)، (346) وابن أبي عاصم (658) والبيهقي في شعب الإيمان (340)، (341)، (342) وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (701) والحديث صححه احمد شاكر في شرحه على المسند (351/3) ، (59/5) .

عن الوسوسة : الحمد لله إن الشيطان قد أيس أن يعبد بأرضي
هذه ، ولكن قد رضي منكم بالمحقرات من أعمالكم⁽⁴²⁾ .
- وأخرج الطبراني في الكبير من حديث معاذ قال : [قلت يا رسول
الله إنه ليعرض في نفسي الشيء لأن أكون حُمَّة أحب إليّ من
أن أتكلم به] فذكر نحو ما تقدم⁽⁴³⁾ .
- وأخرج الديلمي عن معاذ مرفوعاً [إن إبليس له خرطوم
كخرطوم الكلب واضعه على قلب ابن آدم يذكره الشهوات
واللذات ويأتيه بالأمانى ، ويأتيه بالوسوسة على قلبه ليشككه
في ربه ، فإذا قال العبد أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان

(42) لم أحده عن ابن عباس عند أحد ممن ذكر المصنف رحمه الله ، بل لم أحده عن ابن عباس
عند غيرهم فيما وقفت عليه من دواوين السنة ، وإنما أخرجه الطبراني من حديث معاذ كما=
=سيأتي برقم (43) ، وقد ذكر نحوه ابن حجر في المطالب العالية (2980) والمتقي الهندي في كتر
العمال (1707) من حديث أبي بن كعب وعزواه لمسند إسحاق بن راهويه ، وذكر الحافظ أن
فيه انقطاعاً قال محقق المطالب الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي (96/3) : «لأنه عن زر عن أبي بن
كعب ولم يسمع منه» .

(43) أخرجه الطبراني في الكبير (172/20) بلفظ : [قلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق إنه
ليعرض في صدري الشيء لأن أكون حُمَّة أحب إليّ من أن أتكلم به فقال رسول الله ﷺ :
الحمد لله إن الشيطان قد أيس أن يعبد بأرضي هذه ولكنه قد رضي بالمحقرات من أعمالكم] .
قال الهيثمي في المجمع (34/1) : ((وهو من رواية زر بن عبد الله عن معاذ ولم يدركه)) .

الرجيم ، وأعوذ بالله أن يحضرون إن الله هو السميع العليم ؛
خنس الخرطوم عن القلب⁽⁴⁴⁾ .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة بالغة حد التواتر ، وقد دلت على أمور
منها :

- أن للشيطان قدرة على تشكيك الإنسان حتى يشككه في خالقه ويخطر بباله بوسوسته أن يقول في نفسه : من خلق الله ؟ فانظر إلى أي مرتبة بلغ اللعين في الوسوسة : خيل إلى الإنسان أن خالقه مخلوق ، وتشعب في ذهنه عن وسوسته أن خالق هذا الرب الذي يخلق الخلق من ذا هو ، وناهيك بهذا المبلغ الذي بلغه اللعين والمكان الذي وصل إليه ، ثم أرشد ﷺ هذا الذي وسوس له الشيطان وأدخله في هذا الشك العظيم ، والممارسة الكبيرة أن يقول آمنت بالله ورسوله ، وأن يستعيز بالله من الشيطان ، ويكف نفسه عن الانقياد لوسوسته⁰
- ومن الأمور التي دلت عليها هذه الأحاديث أن النبي ﷺ سمى هذه الوسوسة صريح الإيمان ، وفي لفظ أنها محض الإيمان ، وإنما سماها محض الإيمان وصريح الإيمان لأن الشيطان لم يقدر من المؤمن إلا على ذلك وهو شيء مغفور متجاوز عنه ولم يطمع فيه بأن يقبل ما يوسوس به إليه أو يتأثر له أو يقدر به في دينه بخلاف من لم يكن ثابت الإيمان فإن الشيطان اللعين ينقله

(44) عزاه المتقي الهندي في كتر العمال (1266) إلى الديلمي ولكني لم أجده في مسند الفردوس المطبوع .

من رتبة إلى رتبة ، ومن درجة إلى درجة حتى يزيغ عن الدين ويدخل في سبيل الملحدين ، فكان عدم التأثر لها محض الإيمان ، وصريح الإيمان ، ويمكن أن يقال إنما كان ذلك محض الإيمان وصريح الإيمان لوقوع المدافعة من المؤمن عن أن يتكلم بشيء مما وسوس به إليه الشيطان ، وسوِّله له وأخطره على قلبه ، ولهذا قال قائل الصحابة : لأن يسقط من عند الثريا أحب إليه من أن يتكلم بما وسوس به إليه الشيطان كما في حديث عائشة(45) ، فقال رسول الله ﷺ في جواب ذلك : [ذاك محض الإيمان] وقال قائلهم : إني أحدث نفسي بالشيء لو تكلمت به لأحببت أجري كما في الحديث الآخر ، وكما قال معاذ : قلت يا رسول الله إنه ليعرض في نفسي الشيء لأن أكون حُمَّمة أحب إليّ من أن أتكلم به . فالمؤمن إذا كره أن يتكلم بما يلقيه إليه الشيطان من خواطر الشر ، ومن وسوسة الشر ، وبلغ من تحفظه إلى هذا الحد حتى يكون سقوطه من الثريا إلى الثرى أخف عنده من التكلم به وصار احتراقه بالنار حتى يكون حُمَّمة أيسر عنده من ذلك فلا رتبة أعلى من هذه الرتبة من الإيمان ، ولا صلابة في الدين أقوى من هذه الصلابة فيستحق إيمان من كان كذلك أن يكون محض الإيمان وصريح الإيمان ، ويؤيد ما ذكرناه أولاً ما تقدم في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما سئل عن الوسوسة قال : [الحمد لله إن الشيطان قد أيس أن يعبد بأرضي هذه ، ولكن قد رضي منكم بالمحقرات] فإن هذا يدل

(45) انظر هامش رقم (35) .

على أن مجرد عدم تأثير الشيطان في المؤمنين بشيء من الإغواء والتسويل إلا مجرد الوسوسة التي هي خاطر من خواطر القلب المغفورة من النعم التي أنعم الله بها على عباده ولهذا حمد الله النبي ﷺ على ذلك ، فإن الشيطان الرجيم هو القائل :

{ فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم

المخلصين } (ص : 82- 83) 0

فإذا لم يكن له سبيل على المؤمنين إلا بأن يوسوس لهم وسوسة لا وجود لشيء من معناها في الخارج ولا تبرز في قول ولا فعل فذلك من أعظم النعم التي ينبغي شكر الله عليها ، ومن أعظم الأدلة الدالة على قوة إيمان العبد وصلابته في الدين ، فإنه قد نجا بإيمانه الذي تفضل الله به عليه من جميع مكاييد الشيطان وسلم من كل نزعاته التي توجب الإثم ، ويطلق عليها اسم الذنب ، ولم يقدر على شيء منه إلا مجرد الوسوسة المغفورة المعفو عن صاحبها ، ومثل هذا قوله ﷺ في الحديث السابق لما سمع قول القائل : إني أحدث نفسي بالشيء لو تكلمت به لأحبطت عملي. فقال ﷺ : [الله أكبر الله أكبر الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة] فإن هذا الحديث يدل أبلغ دلالة على أن الشيطان لا يقدر على المؤمن إلا بمجرد الوسوسة ، وذلك من النعم العظيمة لأن كيد اللعين كيد عظيم و تسلطه على بني آدم تسلط شديد فإذا رد الله كيده إلى محض الوسوسة فقد سلم المؤمن منه ونجا ولا يكون من هذا القبيل إلا خُصَّ المؤمنون فمن بلغ إلى هذه الرتبة العلية وهي أنه قد سلم من كيد الشيطان العظيم ورد الله كيد اللعين إلى الوسوسة فذلك صريح الإيمان ومحض الإيمان فقد اتضح لك بهذا ما يرفع عنك الإشكال

ويدفع الإضطراب ، وقد كررنا في هذا الجواب بعض التكرير بقصد الإيضاح لأن المقام من أعظم المقامات التي تشكل على أهل العلم ويسألون عنها ، ولا أظن أنه يبقى في صدر من تأمل ما حررناه ها هنا حرج والله الحمد .

وإذا عرفت هذا فاعلم أن الواقع من عمر رضي الله عنه في الحديبية ليس إلا مجرد استشكال وقوع الصلح على تلك الكيفية ، وقال « لِمَ نُعْطِ الدُّنْيَا فِي دِينِنَا مَعَ كَوْنِنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ » وَضَمَّ إِلَى ذَلِكَ السُّؤَالَ عَمَّا وَعَدَهُمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ وَجْهُ الْمَصْلُحَةِ فِي ذَلِكَ الصَّلْحِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعِينْ لَهُمْ وَقَدْ فَتَحَ مَكَّةَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ قَنَّعَ وَارْتَفَعَ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْإِشْكَالِ ، فَلَيْسَ الْوَاقِعُ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ مَا يَقَعُ لِمَنْ يَسْتَشْكَلُ بَحْثًا مِنَ الْأُبْحَاطِ الْعِلْمِيَّةِ وَيَسْأَلُ عَنْهُ مَنْ يَرْجُو عِنْدَهُ الْفَائِدَةَ ، وَإِذَا كَانَ قَدْ وَقَعَ مَعَ الصَّحَابَةِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوَسْوَسَةِ الَّتِي يَحِبُّ أَحَدُهُمْ أَنْ يَسْقُطَ مِنَ الثَّرِيَا إِلَى الثَّرَى وَلَا يَتَكَلَّمُ بِهَا ، وَيَحِبُّ الْآخَرَ أَنْ يَحْتَرِقَ حَتَّى يَصِيرَ حُمَمَةً وَلَا يَتَكَلَّمُ بِهَا ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ مُحْضَ الْإِيمَانِ ، وَصَرِيحَ الْإِيمَانِ فَكَيْفَ يَسْتَبْعَدُ مِنْ عَمْرٍ أَنْ يَشْكَلَ عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ الْأَمْرِ وَيَسْأَلُ عَنْهُ ، وَبِهَذَا يَتَضَحُّ لِلسَّائِلِ -كَثَرَ اللَّهُ فَوَائِدَهُ- جَوَابَ مَا سَأَلَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِ الْخَلِيلِ عليه السلام { قَالَ بَلَى ، وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي } وَيُظْهِرُ وَجْهَ قَوْلِ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَرْجَى آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ ، وَيَتَضَحُّ مَا اسْتَشْكَلَهُ مِنْ قَوْلِ عَمْرٍ رضي الله عنه .

حُكْم تَأخُّرٍ مِنْ بِهِ سَلَسٌ إِلَى حِينَ الْفَرَاغِ مِنَ الْخُطْبَةِ

قال السائل -كثير الله فوائده- : وكذلك ما تقول في رجل معه علة السلس فإن بگّر بالخروج إلى صلاة الجمعة اعتراه الحدث لطول المدة ، وإن تأخر إلى حين دخول الإمام ، أو إلى فراغه من الخطبة فاتته الفضيلة ، ولكنه إذا تأخر هذا التأخر صلى بطهارة كاملة 0 وهل شهود الخطبة واجب أم لا ؟ انتهى .

أقول : قد تقدم في العام الأول من السائل -كثير الله فوائده- سؤال في أحكام السلس ، وما يتعلق بها ويتفرع عليها ، وأجبنا على ذلك جواباً ربما استفاد منه جواب هذا ، فليراجعه إن شاء ولاشك أن مجرد التذكير إلى صلاة الجمعة فضيلة وسنة حافظ عليها السلف وأرشد إليها رسول الله ﷺ حتى فصل أجر المبكرين وثوابهم على حسب اختلافهم في التذكير فقال فيما ثبت عنه في الصحيح [من

اغتسل يوم الجمعة (غسل الجنابة)⁽⁴⁶⁾ ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر⁽⁴⁷⁾ .

فهذا المبتلى بعلة السلس إذا كانت العلة مطبقة مستمرة لا يمكن تأدية الفريضة إلا مع خروج شيء من ذلك ، كان حكمه حكم الصحيح الذي لا علة معه في طهارته وثيابه وبدنه وصلاته في أول الوقت ، وذلك الخارج عفو لا يبطل به وضوؤه ، ولا يتنجس به ثوبه الذي سيصلي فيه تلك الفريضة ولا بدنه ولا غير ذلك ، وقد أوضحنا هذا في الجواب الذي حررناه العام الأول على السائل -كثير الله فوائده- وأما هذه المسألة التي وقع السؤال عنها فإن كان يثق من نفسه أنه إذا ترك التبكير وحضر مع حضور الإمام لم يخرج شيء من الخارج فترك التبكير أولى له ، وإن كان معذوراً في الواقع ، لكن إذا قدر على تأدية الصلاة بطهارة كاملة مع انقطاع

(46) الزيادة من الموطأ وغيره من الكتب التي روت الحديث .

(47) أخرجه مالك في الموطأ (101/1) وعنه الشافعي في الأم (195/1-196) ومن طريق

مالك أخرجه البخاري (881) ومسلم (850) وأبو داود (351) والترمذي (499) والنسائي

(99/3) وأحمد (460/2) وابن حزم في المحلى (44/5) من حديث أبي هريرة .

والحديث أخرجه بنحوه ابن ماجه (1092) من غير طريق مالك .

الخارج فذلك متحتم لازم⁽⁴⁸⁾ لأن الطهارة فريضة من فرائض الصلاة المتعينة على كل مصل إذا كان متمكناً من ذلك غير معذور عنه .

هل شهود الخطبة واجب؟

وأما ما سأل عنه -عافاه الله- من كون شهود الخطبة واجباً أم لا ، فلم يتقرر لدينا بدليل صحيح معتبر ما يدل على وجوب الخطبة في الجمعة حتى يكون شهودها واجباً ، والفعل الذي وقعت مداومة عليه لا يستفاد منه الوجوب بل يستفاد منه أن ذلك المفعول على الاستمرار سنة من السنن المؤكدة فالخطبة في الجمعة سنة من السنن المؤكدة وشعار من شعائر الإسلام لم تترك منذ شرعت إلى موته ﷺ ، ولا أقيمت صلاة جمعة بغير خطبة ، وهكذا ما بعد عصره في جميع الأقطار إلى هذا العصر لم تترك في قطر من أقطار المسلمين ، ولا أهملت في عصر من العصور الإسلامية ، وأما كونها واجبة مفترضة فلم يأت في كتاب الله سبحانه ولا في سنة رسوله ﷺ ما يدل على ذلك ولا بلغ إلينا ما يفيد الوجوب .

وقد استدل بعض أهل العلم بقوله ﷺ {فاسعوا إلى ذكر الله} (الجمعة:9) وأن السعي إذا كان مأموراً به كان المسعوا

(48) قوله « فذلك متحتم لازم » مما لم يظهر لي وجهه ؛ فإنه لما ذكر أنه معذور في الواقع دل ذلك على أنه إن بكر ليحزر فضيلة التبكير فلا شيء عليه ويؤيد ذلك أنه اعتبر أن ترك التبكير أولى له ، فغاية ما يقال إنه إن بكر فقد خالف الأولى لكن ليس يحتم لازم عليه أن يتأخر إلى حين فراغ الإمام من الخطبة والله أعلم .

إليه أولى بالوجوب . ويجب عن هذا بأن الذكر المأمور بالسعي إليه هو صلاة الجمعة كما في أول الآية { إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله } (الجمعة:9) فالمسعو إليه هو الصلاة ، والصلاة هي ذكر الله ، واستدل بعض القائلين بوجوب الخطبة بقوله ﷺ : [صلوا كما رأيتموني أصلي]⁽⁴⁹⁾ وهذا استدلال غير صحيح فإن النزاع في الخطبة وليست بصلاة ، فكيف يستدل عليها بهذا الحديث ، ولعل هذا المستدل قد علق بذهنه ما يقوله بعض الفقهاء من أن الخطبة ركعتين فحقق هذا التشبيه ، وجزم بأنها ركعتان ، ثم استدل عليها فغلط غلطاً متكرراً وخطباً خطباً شديداً ، وغفل عن كون القائل من الفقهاء إنما قال إنها ركعتين ولم يقل إنها ركعتان والذي حمل هذا القائل على أنها ركعتين شيء لا يقع في ذهن متيقظ ولا ينفق على محقق وذلك أنه لما استقر في ذهنه أن صلاة الجمعة بدل عن الظهر وأن الظهر أربع ركعات ظن أن البديل لأبد أن يكون كالمبديل في العدد فجعل الخطبة منزلةً منزلة ركعتين ، فجاء بجهل مرتب على جهل وتكلم بباطل متفرع على باطل .

وهكذا من توغل في الرأي وجعله مرجعاً للمسائل الشرعية فإنه يأتي بمثل هذه الخرافات المخزية ، وبالجملة فلا شيء من كتاب ولا سنة يدل على أن الخطبة واجبة من واجبات الشريعة وفريضة من فرائضها ، ولو كان طول الملازمة يستفاد منه

(49) أخرجه البخاري (631)، (6008)، (7246) وأحمد (53/2) والدارمي (286/1) والبيهقي (345/2) والدارقطني (273/1) من حديث مالك بن الحويرث .

الوجوب لكانت نوافله ﷺ وأذكاره التي داوم عليها ولم يُخَلَّ بها واجبة ، واللازم باطل بإجماع المسلمين فالملزم مثله ، وبيان الملازمة اتصاف الخطبة وهذه النوافل والأذكار بكون كل واحد منها وقعت الملازمة له والمدوامة عليه والمواظبة على فعله ، وبيان بطلان اللازم إجماع المسلمين أجمعين إلا من لا يعتد بخلافه أن تلك النوافل التي واظب النبي ﷺ عليها والأذكار التي كان يحافظ عليها غير واجبة(50) .

(50) ما ذهب إليه المصنف من عدم وجوب خطبة الجمعة خلاف ما عليه جمهور أهل العلم ، قال ابن قدامة في المغني (2/150): «... الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها ، كذلك قال عطاء والنخعي وقتادة والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن» أ.هـ وقال ابن رشد في بداية المجتهد (1/160) : « وجمهور أصحاب مالك على أنها فرض إلا ابن الماجشون » ونصر ابن حزم القول بعدم فرضيتها فقال في المحلى (5/57) : « وليست الخطبة فرضاً فلو صلاها إمام دون خطبة صلاها ركعتين جهراً ولا بد » .

قلت : الأرحح -والله أعلم- ماذهب إليه الجمهور من وجوب خطبة الجمعة فإن الذكر الذي طلبت الآية السعي إليه ليس هو الصلاة فقط ؛ بل الصلاة والخطبة فكلاهما ذكر لله تعالى ، ووجوب السعي إليهما دليل على وجوبهما معاً من باب أولى ، كما أن الاستدلال بحديث : = = **[صلوا كما رأيتموني أصلي]** استدلال صحيح أيضاً لأنه ﷺ أمرنا أن نصلي كما كان يصلي ، وكيفية صلاته في الجمعة هي هذه التي تواترت عنه ﷺ والتي لم تخلُ عن خطبة أبداً فدل ذلك على أن هذه هي الهيئة المطلوبة لصلاة الجمعة والله أعلم .

وقد نصر الشيخ ناصر الدين الألباني في الأجوبة النافعة وجوب الخطبة لكونها من الذكر الذي أمرنا بالسعي إليه ثم قال : « على أن هناك طريقة أخرى لإثبات وجوب الخطبة وهي استحضار أن فعل النبي ﷺ لاسيما الذي استمر عليه إذا كان صدر بياناً لأمر قرآني أو نبوي فهو دليل على وجوب

واعلم أن من تأمل فيما وقع لأهل العلم في هذه العبادة الفاضلة التي افترضها الله عليهم في الأسبوع وجعلها شعاراً من شعائر الإسلام وهي صلاة الجمعة من الأقوال الساقطة ، والمذاهب الزائفة والاجتهادات الداحضة قضى من ذلك العجب ؛ فقائل يقول : الخطبة كركعتين وأن من فاتته لم تصح جمعته ، وكأنه لم يبلغه ماورد عن رسول الله ﷺ من طرق متعددة يقوي بعضها بعضاً و يشد بعضها من عضد بعض أن **[من فاتته ركعة من ركعتي الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته]**⁽⁵¹⁾ ولا بلغه غير هذا الحديث من الأدلة .

هذا الفعل ، وهذا النوع من الاستدلال مقرر في علم الأصول معروف عند العلماء الفحول“ [انظر الأجابة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة ص : 53-54] .

(51) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : **[من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته]** أخرجه النسائي (274/1) وابن ماجه (1123) والدارقطني (12،13/2) واللفظ له والطبراني في الصغير (553) والأوسط (4200) وأبو يعلى (2626) والبخاري (647-كشف) وإسناده صحيح كما ذكر الشيخ الألباني في إرواء الغليل (90-89/3) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : **[من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى]** أخرجه ابن ماجه (1121) والنسائي (112/3) والحاكم (291/1) وأبو يعلى (2625) والبيهقي (203/3) والدارقطني (10،11،12/2) ،وقد أعل العلماء حديث أبي هريرة ورجحوا أن الصحيح عن أبي هريرة : **[من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها]** دون تقييد بصلاة الجمعة [انظر تلخيص الحبير :40/2، وإرواء الغليل :622] .

هذا وقد صح الحديث موقوفاً على ابن عمر وابن مسعود :

وقائل يقول : لا تتعد الجمعة إلا بثلاثة مع الإمام ، وقائل يقول بأربعة معه ، وقائل بسبعة ، وقائل بتسعة، وقائل باثني عشر ، وقائل يقول بعشرين وقائل يقول بثلاثين ، وقائل يقول : لا تتعد إلا

فأما أثر ابن عمر فأخرجه ابن أبي شيبة (130/2) بلفظ: [من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى] وأخرجه البيهقي (204/3) وابن حزم في المحلى (75/5) وهو صحيح كما في إرواء الغليل (83/3) .

وأما أثر ابن مسعود فأخرجه ابن أبي شيبة (129،130/2) بلفظ: [من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى ومن لم يدرك الركوع فليصل أربعاً] وأخرجه الطبراني في الكبير (9545) ، (9546) ، (9547) ، والبيهقي (204/3) وعبد الرزاق (5477) ، وقال الهيثمي في الجمع (192/2) : "وإسناده حسن" وصححه الألباني في الأرواء (82/3) .

قلت : وقد صح من حديث أبي هريرة مرفوعاً [من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة] أخرجه البخاري (580) ومسلم (607) وأبو داود (1121) والترمذي (524) والنسائي (274/1) وابن ماجه (1122) وأحمد (241،271،280/2) ومالك (10/1) وأبو يعلى (5962) والبيهقي (202،203/3) والطحاوي في مشكل الآثار (105/3) والدارمي (277/1)

فهذا الحديث يدل بعمومه على أن من أدرك ركعة من أي صلاة فقد أدرك الصلاة ؛ والجمعة صلاة ككل صلاة ، وقد وقع عند البيهقي (202/3) من رواية معمر زيادة ((قال الزهري : والجمعة من الصلاة)) ، وقال البيهقي : ((وفي رواية معمر دلالة على أن لفظ الحديث في الصلاة مطلق وأما بعمومها تتناول الجمعة كما تتناول غيرها من الصلوات)) .

وقال الترمذي في سننه (403/2) بعد ذكر هذا الحديث : ((والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، قالوا : من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق)) .

بأربعين ، وقائل يقول : بخمسين ، وقائل يقول : لا تتعقد إلا بسبعين ، وقائل يقول بثمانين ، وقائل يقول : بجمع كبير من غير تقييد ، وقائل يقول : إن الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع وحدده بعضهم بأن يكون الساكنون فيه كذا وكذا من آلاف ، وآخر قال : أن يكون فيه جامع وحمام ، وآخر قال : أن يكون فيه كذا ، وآخر قال : أن يكون فيه كذا ، وآخر قال : إنها لا تجب إلا مع الإمام الأعظم فإن لم يوجد أو كان مختل العدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم تُشرع ، ونحو هذه الأقوال التي ليس عليها أثارة من علم ولا يوجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله حرف واحد يدل على ما ادعوه من كون هذه الأمور المذكورة شروطاً لصحة صلاة الجمعة أو فرضاً من فرائضها أو أركاناً من أركانها .

فيا الله العجب ما يفعل الرأي بأهله وما يخرج من رؤوسهم من الخزعبلات الشبيهة بما يتحدث الناس به في مجامعهم وما يخبرونه في أسماهم من القصص والأحاديث الملفقة وهي عن الشريعة المطهرة بمعزل يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة ، وكل متصف بصفة الإنصاف ، وكل من ثبتت قدمه ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقليل والقال .

ومن جاء بالغلط فغلطه ردُّ عليه مضروبٌ به في وجهه ، والحكم بين العباد هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما قال ﷺ {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} (النساء : 59)

{ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله
ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا
وأطعنا } (النور: 51)

{فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت
ويسلموا تسليماً} (النساء: 65)

فهذه الآيات ونحوها تدل أبليغ دلالة ، وتقيد أعظم فائدة أن
المرجع مع الاختلاف إلى حكم الله ورسوله ، وحكم الله هو كتابه ،
وحكم رسوله بعد أن قبضه الله إليه هو سنته ليس غير ذلك ، ولم
يجعل الله لأحد من العباد وإن بلغ في العلم إلى أعلا مبلغ وجمع منه
ما لا يجمعه غيره أن يقول في هذه الشريعة بشيء لا دليل عليه من
كتاب ولا سنة ، والمجتهد وإن جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند
عدم الدليل فلا رخصة لغيره أن يأخذ بذلك الرأي كائنا من كان ،
والبحث في هذا يطول جداً ، وقد جمعت فيه مصنفين مطولاً
ومختصراً ، والله الحمد .

حرره مؤلفه في يوم الأربعاء الثالث من شهر القعدة من شهر
1228، حامداً لله شاكرأ له ؛ مصلياً مسلماً على رسوله

ثبت بأهم مراجع التحقيق

- 1- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان تأليف الإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ط مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى (1408هـ --1988م) .
- 2- أخبار أصبهان تأليف الحافظ أبي نعيم الأصبهاني الناشر دار الكتاب الإسلامي بدون تاريخ (مصورة عن طبعة ليدن 1934) .
- 3- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ ناصر الدين الألباني ، ط المكتب الإسلامي -بيروت- الطبعة الثانية (1405هـ - 1985م) .
- 4- الأسماء والصفات للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي-تحقيق عماد الدين أحمد حيدر ط دار الكتاب العربي-بيروت-الطبعة الأولى (1405هـ-1985م) .
- 5- الإيمان للحافظ محمد بن أحمد بن منده حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه الدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي ط الجامعة الإسلامية بالمدينة الطبعة الأولى (1401هـ-1981م) .
- 6- بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ط دار المعرفة الطبعة الثانية 1406هـ .
- 7- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للقاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني ط دار المعرفة -بيروت بدون تاريخ .
- 8- تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ط المكتبة السلفية-المدينة- بدون تاريخ .
- 9- التاريخ الكبير للإمام البخاري ط جمعية دار المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن -الطبعة الأولى 1361 هـ .
- 10- تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي ط دار إحياء التراث العربي بيروت بدون تاريخ .

- 11- تفسير القرآن للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق الدكتور مصطفى مسلم محمد ط مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى (1410هـ-1989م).
- 12- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ط دار إحياء التراث ومؤسسة التاريخ العربي بيروت الطبعة الثانية (1413هـ-1993م).
- 13- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي حقه وضبط نصه وعلق عليه د. بشار عواد معروف ط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى (1413هـ-1992م).
- 14- جامع البيان عن تفسير أي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري حقه وعلق حواشيه محمود محمد شاكر راجعه وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر ط دار المعارف بمصر بدون تاريخ.
- 15- الجامع الصحيح للإمام البخاري مع شرحه فتح الباري للإمام ابن حجر العسقلاني بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ط المطبعة السلفية القاهرة الطبعة الثانية 1400 هـ.
- 16- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ط مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة الأولى (372هـ-1952م).
- 17- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ط دار الكتاب العربي بيروت بدون تاريخ.
- 18- الدراري المضية شرح الدراري البهية كلاهما للإمام محمد بن علي **الشوكاني** - ط دار المعرفة بيروت بدون تاريخ.
- 19- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين لمحمد بن عثمان بن صالح القاضي بعنيزة - ط مطبعة الحلبي القاهرة الطبعة الأولى (1400هـ-1980م).
- 20- الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب صديق بن حسن خان الفتوجي البخاري ط مكتبة دار التراث القاهرة بدون تاريخ.
- 21- سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - ط دار إحياء الكتب العربية 1372 هـ.

- 22-سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق عزت عبيد دعاس وعادل السيد ، ط دار الحديث بيروت ، الطبعة الأولى من 1388 هـ وحتى 1394 هـ .
- 23-سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح لأبي عيسى الترمذي ، تحقيق الشيخ أحمد شاکر ومحمد فؤاد عبد الباقي وكمال يوسف الحوت - ط دار الكتب العلمية بيروت 1408 هـ .
- 24-سنن الدارمي للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - ط دار الفكر بيروت بدون تاريخ
- 25-السنن الكبرى للنسائي تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن - ط دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (1411هـ-1991م) .
- 26-سنن النسائي للإمام النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي - ط دار الفكر -بيروت الطبعة الأولى (1348هـ-1930م) .
- 27-السنة للحافظ ابن أبي عاصم ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة للشيخ ناصر الدين الألباني ط المكتب الإسلامي -بيروت- الطبعة الثالثة (1413هـ-1993م) .
- 28-شعب الإيمان للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول - ط دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى (1410هـ-1990م) .
- 29-صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، بتحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - ط المكتبة الإسلامية - استانبول (1374هـ-1955م) .
- 30-صحيح مسلم بشرح الإمام النووي - ط دار الفكر للطبع والنشر والتوزيع بدون تاريخ .
- 31-عنوان المجد في تاريخ نجد للمؤرخ الشيخ عثمان بن عبد الله بن بشر النجدي ، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الطيف آل الشيخ ، مطبوعات دار الملك عبد العزيز ، الرياض ن الطبعة الرابعة (1402هـ-1982م) .

- 32-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - ط دار السلفية -بومباي- الهند بدون تاريخ .
- 33-كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - ط مؤسسة الرسالة بيروت (1399هـ - 1979م) .
- 34-لسان الميزان للإمام أحمد بن حجر العسقلاني - ط منشورات الأعلمي - بيروت- الطبعة الثانية (1390هـ- 1971م) .
- 35-مجمع البحرين في زوائد المعجمين تأليف الحافظ نور الدين الهيثمي ، تحقيق ودراسة عبد القدوس بن محمد نذير ط مكتبة الرشد -الرياض- الطبعة الأولى (1413هـ-1992م) .
- 36-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين أبي بكر الهيثمي - ط دار الكتاب العربي -بيروت- الطبعة الثالثة (1402هـ-1982م) .
- 37-مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي - ط دار عالم الكتب الرياض (1412هـ-1991م) .
- 38-مذكرة التوحيد تأليف الشيخ عبدالرزاق عفيفي - ط المكتب الإسلامي - بيروت- الطبعة الأولى (1403هـ-1983م) .
- 39-المستصفي من علم الأصول تصنيف الإمام أبي حامد الغزالي دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ ، بدون بيانات طبع .
- 40-مسند أبي عوانة للإمام أبي عوانة يعقوب بن اسحاق الإسفراييني - ط دار المعرفة -بيروت- بدون تاريخ .
- 41-مسند أبي يعلى الموصلي للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، تحقيق حسين سليم أسد - ط دار المأمون للتراث -دمشق وبيروت- الطبعة الأولى (1406هـ-1986م) .
- 42-المسند للإمام أحمد بن حنبل -ط المكتب الاسلامي -بيروت ودمشق- الطبعة الخامسة (1405هـ-1985م) .
- 43-مشاهير علماء نجد وآخرين للشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ - ط دار اليمامة -الرياض- الطبعة الأولى (1392هـ-1972م) .

- 44-المعجم الأوسط للحافظ الطبراني تحقيق الدكتور محمود الطحان ط
مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى من 1405 هـ - 1416 هـ .
- 45-المعجم الصغير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تقديم
وضبط كمال يوسف الحوت - ط مؤسسة الكتب الثقافية -بيروت- الطبعة
الأولى (1406هـ-1986م) .
- 46-المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، حقق
وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي ، الناشر مكتبة ابن تيمية -
القاهرة- بدون تاريخ .
- 47-الموطأ للإمام مالك بن أنس صححه ورقمه وعلق عليه محمد فؤاد عبد
الباقي - ط دار إحياء التراث العربي -بيروت- (1406هـ-1985م) .
- 48-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني - ط
دار الريان للتراث بدون تاريخ .
- 49-نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر لمحمد بن
محمد بن زبارة الصنعاني إعداد مركز الدراسات والبحوث اليمني - ط
دار العودة -بيروت- بدون تاريخ .

المحتويات

الصفحة	الموضوع
5	مقدمة
6	موضوعات الرسالة
8	ترجمة الإمام الشوكاني
11	ترجمة المستفتي
13	وصف الأصل الذي اعتمدت عليه
14	التحقق من نسبة الرسالة إلى الإمام الشوكاني
16	عملي في هذه الرسالة
19	رفع اليأس عن حديث النفس والهم والوسواس
27	حديث النفس المتجاوز عنه
47	الكلام في الوسوسة
61	حكم تأخر من به سلس إلى حين الفراغ من الخطبة
63	هل شهود الخطبة واجب؟
71	ثبت بأهم مراجع التحقيق
77	المحتويات